مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

مخالفة الصاحبين للإمام أَبي حنيفة في باب الطلاق

دراسة في المذهب الحنفي

الدكتور محمود أحمد عبد الرحيم الرماضنة
وزارة الأَوقاف والشؤُون والمقدَّسات الإِسلامية
الأُردن / عَمَّان

ملخص

تناولت هذه الدراسة مخالفة الصاحبين (أَبو يوسف ومُحَمَّد بن الحسن) لشيخهما إِمام المذهب أَبي حنيفة النعمان في مسائِل الطلاق الصريح والكناية ، وذلك بالوقوف على المسائِل المختلف فيها بين الفريقين وبحثها كما يأَتي :

الوقوف على المسألة وتحديد مواضع الاحتلاف فيها ، ثم تحديد القول المعتمد بالمذهب في المسألة ، ثم عرض الأقوال الواردة بالمسألة وبيان أدلة كل فريق ، ثم تحديد سبب الخلاف بالمسألة،ثم الترجيح بين الأقوال،ثم بيان موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من المسألة ، ثم ذِكر القول الفقهي الذي وافقه القانون .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

علماً أن الدراسة اشتملت على مقدمة وفصلين وخاتمة وفهرسين كما يأتي :

الفصل الأول : التعريف بشخصيات الدراسة ومصطلحاتها . وقد اشتمل الفصل على مبحثين ، المبحث الأول لشخصيات الدراسة وفيه ثلاثة مطالب ، والثاني لمصطلحات الكتب والمسائل ومعايير الترجيح الفقهية الحنفية . وفيه مطلبين .

الفصل الثاني : مخالفة الصاحبين للإمام في مسائل الطلاق الصريح والكناية ، واشتمل الفصل على مبحثين الأول للطلاق الصريح وفيه مطلبين والثاني لطلاق الكناية وفيه مطلبين .

وقد قسَّمت مسائل الطلاق في كلا النوعين من حيث تعلقها بالعدد والوقت .

وختمت الدراسة بخاتمة كشفت فيها عن نتائج الدراسة وما يوصي به في ضوء هذه الدراسة .

ثم انتهى العمل بها بفهرسين أحدهما لمصادر الدراسة ومراجعها ، والآخر لموضوعاتها .

والحمد لله أولاً وآخراً

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

المقدمة :

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله . قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾(آل عمران : ١٠٢) ، وقال تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾(النساء:١) ، وقال تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ (الأحزاب:٧٠-٧١).

أما بعد :

يُعد المذهب الحنفي من أكثر المذاهب الفقهية التي كُتِبَ لها الاستمرارُ وتلقتها الأمة بالقبول ، ويُسمى المذهبُ الحنفي مذهبَ أهلِ الرأي ، وهو أقدم المذاهب الأربعة ، ويعتبر أحد المذاهب التي كان لها فضلٌ كبيرٌ على الفقه الإسلامي ، من خلال تحرير مسائله ، وترتيبها في أبواب ، حيث يعد الإمام أبو حنيفة أول من دون علم الشريعة ورتبه أبوابًا ، ثم تابعه الإمام مالك بن أنس في ترتيب الموطأ ، ولم يسبق أبا حنيفة في ذلك أحد ؛ لأن الصحابة والتابعين لم يضعوا في علم الشريعة أبوابًا مبوبة ، ولا كتبًا مرتبة ، وإنما كانوا يعتمدون على قوة حفظهم، فلمَّا رأى أبو حنيفة العلمَ منتشرًا ، خاف عليه الخلف السوء أن يضيعوه ، فدونه وجعله أبوابا مبوبةً ، وكتبًا مرتبةً ، فبدأ بالطهارة ثم بالصلاة ، ثم بسائر العبادات ، ثم المعاملات ، ثم ختم الكتاب بالمواريث وهو الأمر الذي اعتمده الفقهاء من بعده .

وقد نقل إلينا أصحاب أبي حنيفة فقهه وجمعوا الآراء التي كان يقولها في مجلس تدريسه وأول من دون من تلاميذ أبي حنيفة تلميذه الأكبر أبو يوسف الذي ألَّف في الأصول والأمالي . أما أكثرهم اهتماماً بالتدوين فهو الإمام مُحَمَّد بن حسن

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

الشيباني الذي قام بتدوين ذلك الفقه مما رواه بنفسه عن أبي حنيفة أو مما رواه عن أبي يوسف ، وقد كان يضع المؤلَّفَ ويعرضه على أبي يوسف.

ونظراً لأهمية هذا المذهب ولسعة انتشاره ولكثرة اعتباره خاصَّة في الإطار الرسمي والقانوني ؛ رأَيتُ أنْ أكتب فيما يخدمه لما يعود بذلك بالفائدة الكبيرة على الأمة . وحيثُ وَجدتُ أن أحد الإخوة كتب في مخالفة الصاحبين للإمام في باب النكاح ، فإنَّني رَغبتُ بدراسة موضوع الطلاق ، والذي يعد من أكثر القضايا التي تشغل المحاكم الشرعية ، بل وتُقْلِقُ الرأَيَ العامَّ نظراً لازديادها بشكلٍ ملفتٍ للإنتباه .

ورغم أنَّ الطلاقَ بغيضٌ في الشريعةِ الإسلاميةِ إلَّا أنها أباحته خلاصاً للأسرة من جحيم الخلاف الميؤوس من استمرار الحياة الزوجية معه كما أرادها الله تعالى . لذا نجدُ الشريعةَ قد نَظَّمت ووجهت الزوجين للكيفية الأنسب لإنهاء الحياة الزوجية بطريقة تحفظ حقوق كلٍّ منهما.

وحيث إن الصاحبين قد خالفا إمامهما في عدة مسائل في هذا الباب ، والتي بلغت تسعَ مسائلَ(١)، فقد عزمت القصد سائلاً الله العون والتوفيق والمدد لدراسة هذه المسائل ضمن إطار المذهب الحنفي وقانون الأحوال الشخصية الأردني . فإنه ولي ذلك وهو خير من قُصِد.

أسئلة الدراسة :

١- ما هي المسائل التي خالف فيها الصاحبان الإمام في باب الطلاق ؟

٢- ما مبررات هذا الخلاف بين الصاحبين وإمامهما ؟

٣- ما هي المعايير المعتبرة للترجيح في مسائل الخلاف عند الحنفية ؟

٤- بأي الرأيين أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ حالياً ؟

---

(١) اعتمدت في تحديد المسائل على عدة كتب معتمدة في المذهب مثل : الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي ، والمبسوط للسرخسي ، البحرالرائق شرح كنز الدقائق ، للنسفي ، تبيين الحقائق ، للزيلعي ، ومختصر القدوري ، للقدوري ، لأبي بكر الحدادي الحنفي الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ، حيث إن هذا النوع من المسائل – التي اتفق الصاحبان فيها وخالفا الإمام – إذا لم توجد في هذه الكتب فإنه لا وجود لها .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

أَهمية الدراسة وأسبابها :

١- تكمن أهمية الدراسة بكونها تقدم خدمة للمذهب الحنفي واثراءً لمكتبته.

٢- أنها تُسهِّل عملية البحث ، وتيسِّر سبلها لطلبة العلم والباحثين في هذا المجال ، بجمع مسائل هذا الباب في دراسة علمية متخصصة .

٣- الوقوف على مبررات الخلاف بين أئمة المذهب والإمام .

٤- دراسة مسائل الخلاف بين الصاحبين وإمامهما في الطلاق دراسة علمية متخصصة ، قد جُمعت في سفر واحد بعد ما كانت متناثرةً في مصنفات المذهب .

٥- بيان أن أسباب الاختلاف هذه تسوغ الاختلاف بين علماء المذهب الواحد .

٦- نفي التعصب المذهبي عن فقهائنا الأوائل حيث خالف الصاحبان إمامهما في كثير من المسائل.

٧- بيان مكانة الصاحبين ودرجتهما العلمية كونهما مجتهدين غير مقلدين .

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة ابتداءً للإجابة عن أسئلة الدراسة ، وبالإضافة إلى ذلك فإنَّها تَهدفُ إلى :

١- الوقوف على حقيقة الخلاف بين فقهاء المذهب الحنفي ، ومبررات هذا الخلاف .

٢- معرفة القول المعتمد في المذهب الحنفي في مسائل الخلاف بموضوع الطلاق .

الدراسات السابقة :

بعد التحري والبحث لم أقفْ على دراسةٍ علميةٍ متخصصةٍ تجمعُ مسائلَ الخلافِ التي وقعت بين الإمام وصاحبيه ؛ وإن كانت هذه المسائل موجودة في كتب المذهب إلا أَنَّها لم تكن مجموعةً في مكانٍ واحدٍ أو في مصنفٍ واحدٍ ، هذا فضلاً عن أَنَّه لم يوقف فيها على مبرراتِ الخلافِ وأسبابهِ . ثم إنَّ مؤلفات المعاصرين المتخصصة في مجال الأحوال الشخصية ومنها الطلاق ، وإن كان مصنفوها قد أبلوا بلاءً حسناً في المقارنات الفقهية لجميع المذاهب إِلَّا أَنَّ تلك المؤلفات لم تُناقشْ هذا الخلاف ولم تُبيِّنْ أَسبابه ، ولم تُبيِّنْ القولَ المعتمدَ في المذهبِ الحنفي خاصَّةً .

هذا وقد وَقفْتُ أَثناء البحث في هذا الموضوع على بعض الدراسات التي تعرضت لخلاف الصاحبين كليهما أو أحدهما مع الإمام أَبي حنيفة ، لكنَّ ذلك كان في موضوعاتٍ أُخرى مِن أَبوابِ الفقهِ ، ومِن هذه الدراسات :

١- " مخالفة الصاحبين الإمامَ أَبي حنيفة في باب الصوم " ، قامت بها الطالبة بثينة قطيش ، في الجامعة الأردنية .

وقد وجدتُ أَن هذهِ الدراسةَ لم تقف على أسباب الخلاف بين الصاحبين والإمام أبي حنيفة ، كما أنها لم تُشِرْ أو تَذكرْ القولَ المعتمدَ في المسأَلةِ عندَ الحنفيَّةِ .

٢- " مخالفة الصاحبين الإمامَ أَبا حنيفةَ في الحدودِ " .

٣- " مخالفة الصاحبين الإمام أَبا حنيفة في المعاملاتِ " .

ومِمَّا يُلاحَظُ على هذهِ الدراساتِ جميعِهَا أَنَّها لم تُشِرْ الى معايير الحنفية في الترجيح عند الخلاف ، ولا إلى المصطلحات الخاصَّة بالمذهبِ رغم أَهميتها .

٤- " مخالفة أَبي يوسفَ ومحمَّدٍ لأَبي حنيفةَ في مسائل النكاحِ " قام بها الطالب علي عبد الكريم المناصير في الجامعة الأردنية بإشراف الدكتور مُحَمَّد خالد منصور بتاريخ ٢٠٠٤م .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

وقدْ أَفاد وأَجاد الباحثُ حيثُ مهَّد للدراسة بأَساسِيّاتِ العلم بالمذهب الحنفي ، لكن يُؤخَذُ عليه أنه لم يُفرِدْ الإمام والصاحبينِ بمبحثٍ خاصٍّ يُعرِّف بهم ، سِوى ما اختصر في ذلك بالهامشِ . ولَعلِّي أَعذِرُ لَهُ أَنَّهُ يَرى أَنَّ هذهِ مسأَلةً تاريخيَّةً قد اشْتُهِرَت بالدراساتِ ليس في تكرارها بكلِّ دراسةٍ مِنْ هذا النوع مزيد فائدة أو جديد . وهذه وجهة نظر .

المنهج المتبوع بالدراسة :

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج المسحي التحليلي وعلى المقارنة بين الأقوال التي وقع فيها الخلاف . وقد كانت منهجية العمل في الدراسة على النحو الآتي :

١. الوقوف على مسألة الخلاف واثبات وجودها من مراجع الحنفية المعتمدة بالمذهب .
٢. تحرير محل النزاع ، بتحديد مواضع الإتفاق للوقوف على مواضع الإختلاف .
٣. ذكر القول المعتمد بالمذهب في المسألة استناداً الى معايير الحنفية الخاصة به
٤. بيان أدلة الطرفين .
٥. بيان سبب الخلاف في المسألة .
٦. بيان القول الراجح .
٧. عزو الآيات الواردة حسب المعايير المعتمدة بالجامعات .
٨. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية .
٩. بعد الانتهاء من المسألة أذكر ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني فيها .

خطة البحث

قمت بتقسيم الدراسة إلى مُقدِّمَةٍ وفصلين وخاتمة وفهارس ، وذلك كما يأَتي :

المقدمة :

الفصل الأول :

احتوى هذا الفصل على ثلاثة مباحث كل منها يحتوي على مطالب ، كانت كما يأتي :

المبحث الأول : التعريف بالإمام أبي حنيفة والصاحبين .

المطلب الأول : الإمام أبو حنيفة .

المطلب الثاني : الإمام أبو يوسف .

المطلب الثالث : الإمام مُحَمَّد بن الحسن .

المبحث الثاني : مصطلحات الكتب والمسائل ومعايير الترجيح الفقهية الحنفية .

المطلب الأول : مصطلحات الكتب والمسائل .

المطلب الثاني : معايير الترجيح عند الحنفية .

الفصل الثاني : مخالفة الصاحبين الإمام في مسائل الطلاق الصريح وطلاق الكناية .

المبحث الأول : الخلاف في مسائل الطلاق الصريح .

المطلب الأول : الخلاف في مسائل الطلاق المتعلقة بالعدد .

المطلب الثاني : الخلاف في مسائل الطلاق المتعلقة بالوقت .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الثاني : الخلاف في مسائل كنايات الطلاق .

المطلب الأول : الخلاف في مسائل الكنايات المتعلقة بالعدد .

المطلب الثاني : الخلاف في مسائل الكنايات المتعلقة بالوقت .

الخاتمة : وتحتوي على النتائج التي تَوَصَّلت اليها في هذه الدراسة ، وما أوصي به في ضوء نتائجها .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

الفصل الأول

التعريف بأشخاص ومصطلحات الدراسة

المبحث الأول : التعريف بأشخاص الدراسة

المطلب الأول : الإمام أبو حنيفة .

هو النعمان بن ثابت بن النعمان بن المزربان . وقيل أنه النعمان بن ثابت بن زوطى موسى بني تيم الله(٢).

ولد رحمه الله سنة ثمانين هجرية في الكوفة وقيل سنة احدى وستين وقيل سنة سبعين. وتوفي سنة مئة وخمسين هجرية في بغداد، عن عمر يناهز السبعين(٣).

ابتدأ الإمام حياته تاجراً(٤) إلى أَنْ ساقَ اللهُ لهُ الإمام الشعبي حيثُ لفتَ انتباههُ فطنةُ الإمام ، فحثَّه ورغَّبه بطلب العلم والجلوس إلى العلماء ، فتقبل الإمام نصيحة الشعبي وأَقبل على العلم بكلِّ جِدٍّ واجتهادٍ حتى نبغ فيه وَسَبَقَ أَقرانه وَمَنْ سبقُوهُ لمجالسِ العلمِ(٥) .

لمْ يرحلْ في طلب العلم كثيراً وذلك لِما كانت عليه الكوفة (مَوطِنَهُ ومَسقِطَ رأَسِهِ) مِنْ ازدهارٍ علمِّي حيث قال عندما سُئلَ عن علمه وفقهه : " كنت في معدن العلم والعفة فجالست أهله ولزمت فقيهاً من فقهائهم يُقال له حمَّاد فانتفعت به "(٦) .

---

(٢) ابن خلكان احمد بن مُحَمَّد بن ابي بكر،وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان،دار صادر،بيروت،تحقيق الدكتور احسان عباس،بلا،ج٥،ص٤٠٥.

(٣) المكي ، الموفق احمد بن مُحَمَّد ، مناقب ابي حنيفة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بلا ، ١٩٨١ ، ص٩-١٠ وص٤٢٩-٤٣١ وص٤٤٢.

(٤) المرجع سابق ، ص١٠ و٥٧ .

(٥) المرجع سابق ، ص٥٤ .

(٦) المرجع سابق ، ص٥٢ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

أُعجِبَ شيخُهُ حمَّاد بذكائه وفطنته حتَّى أَدناهُ مِنهُ وقدَّمه على سائر أَقرانه إِلى أَن أَصبح مِنْ خواصِّ تلاميذه ، فكان يقول : "لا يجلس في صدر الحلقة بحذائي غيرَ أَبي حنيفةَ"(٧) ، وتلقَّى عليه أَبو حنيفة أَكثر علمه وخاصَّةً في الفقه ، ولازمه ثمانيَ عشرةَ سنةً حتى وفاته ، وقال: " لازمته فوجدت عنده كل ما احتجت إِليه حتى قال لي يوماً : أنزفتني يا أَبا حنيفة "(٨) . ثم جعله ينوب عنه في الفتوى وبعض المهام العلمية عند الحاجة ثمَّ خلفه بعد وفاته(٩) .

ومن شيوخه كذلك عطاء بن أَبي رباح أَسلم،وهو مِنْ أَجلِّ التابعين وأَفقههم،آلت اليه الفتوى بعد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وكان ثقةً ثبتاً فقيهاً عالماً كثيرَ الحديثِ،تُوفي سنة مئة وأَربعةَ عشرَ أَو خمسةَ عشرَ(١٠). وجلس للفتوى والتدريس وهو ابن أَربعين عاماً ، فكان النَّاسُ يجدون عنده مِنْ العلم بالحلال والحرام ما لم يجدوه عند غيره حتى جلس إِليه بعضٌ من تلاميذ شيخه لما رأو مِنْ ضلاعته في الفقه فذاعَ صِيتَهُ حتى ذُكِرَ عند الحُكَّامِ والأَشرافِ والأُمراءِ فأَكرمُوه وقضى على ذلك ثلاثين عاماً وكان صبوراً على تعليم العلم قليل الكلام إلا في العلم والفقه(١١).

---

(٧) المرجع سابق ، ص٥١ .

(٨) الطبقات السنية ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص١٨٧ . مناقب ابي حنيفة ، مرجع سابق ، ص٥٣ .

(٩) البغدادي ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي،تاريخ بغداد،دار الكتاب العربي،بيروت،ج١٣،ص٣٣٣.

(١٠) المزي ابو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ، تهذيب الكمال في اسماء الرجال ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط٤ ، سنة ١٤١٣هـ ، تحقيق بشار عواد ، ج٢٠ ، ص٦٩ -٨٥ .

(١١) مناقب الإمام ابي حنيفة ، مرجع سابق ، ص٧٠ ، ١٠٧ ، ١٨٣ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

مِنْ أَشهر تلاميذه :سمع من الإمام أَبي حنيفة خَلْقٌ كثيرٌ ، وظهر له من التلاميذ ما لم يظهر لغيره من الأَئمة في تلك العصور غيرَ أَنَّ أَبرز تلاميذه الذين نقلوا مدرسته الفقهية ودوَّنوا مذهبه ونشروه في أَصقاع الأَرض أَربعة هُم : زُفر(١٢) ، وابو يوسف ومُحَمَّد بن الحسن(١٣) ، والحسن بن زياد(١٤) .

رحم الله الإمام أَبا حنيفة وسائر علماءِ المسلمين وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير ما يُجزَى به محسن على احسانه .

المطلب الثاني : الإمام أبو يوسف .

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بجير بن معاوية البجلي ، وسعد بن بجير يشتهر بابن حبتة وهي أُمُّه ، ويُنسب أحيانا للأنصار فيُقال " الأنصاري " والصحيح أنه حالف الأنصار لذا يُنسب لهم(١٥) وُلِدَ أَبو يوسف سنة ثلاث عشر ومائة في الكوفة(١٦) ، وقد روى الخطيب البغدادي بسنده عن علي بن الجعد قال: "أَخبرني يعقوب بن إبراهيم أَبو يوسف القاضي، قال: توفي أَبي؛ إبراهيم بن حبيب، وخلفني صغيرًا في حِجرِ أُمِّي، فأَسْلَمَتني إلى قصَّارٍ أَخدمه؛ فكنت أَدع القصَّار، وأَمُرُّ إلى حلقةِ أَبي حنيفة، فأَجلس استمع، فكانت أمي تجيء خلفي إلى الحلقة، فتأخذ بيدي وتذهب بي إلى القصَّار، وكان أَبوحنيفة يُعْنَى بِي؛ لِمَا يرى مِنْ حضوري وحِرْصِي على التعلُّم، فلما كثُر ذلك على أُمي، وطال عليها هَرَبِي، قالت: لأَبي حنيفة؛ ما لهِذا الصَّبي فسادٌ غيرك، هذا صبيٌّ يتيمٌ لا شيءَ له، وإنما أُطعِمُهُ مِنْ مغزلي، وآملُ أَنْ يكسبَ دانقًا يعودُ بهِ على

---

(١٢) هو ابو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، ولد سنة ١١٠هـ ، جمع بين العلم والعبادة والفقه والحديث ، ذكي تقي ورع . أول من خلف الإمام بعد وفاته فهو أكبر اصحاب الإمام .توفي سنة ١٥٨هـ،رحمه الله تعالى،انظر الطبقات السنية،مرجع سابق ، ج٣ ، ص٢٥٥.

(١٣) سيتم افراد ابو يوسف ومُحَمَّد بن الحسن في المطلبين القادمين ، لأنهما من شخصيات هذه الدراسة .

(١٤) هو ابو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي الأصل ، ذكي بارع في الرأي محب للسنة واتِّباعها متقناً لروايات ابي حنيفة يُقدَّم في السؤال والتفريع،تُوفي سنة ٢٠٤هـ ،رحمه الله تعالى.انظر الطبقات السنية ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٦٠ .

(١٥) الذهبي أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان ، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومُحَمَّد بن الحسن ، تحقيق وتعليق مُحَمَّد زاهد الكوثري وأبو الوفاء الأفغاني ، لجنة إحياء المعارف النعمانية ، حيدر آباد ، الهند ، ط٣ في بيروت ، ص٥٧ .ى

(١٦) المكي ، مناقب ابي حنيفة ، مرجع سابق ، ص ٤٦٥ و ٤٦٦ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

نفسهِ، فقال لها أَبو حنيفة: مُري يا رعناء، هذا هو ذا يتعلَّم أَكل الفالوذج بدهن الفستق، فانصَرَفَت عنه، وقالت له: أَنت شيخٌ قد خرفت، وذهب عقلك، ثم لزِمْتَهُ؛ فنفعني الله بالعلمِ، ورفعني حتى تقلَّدت القضاء، وكنت أُجالس الرَّشيد، وآكل معه على مائدته، فلمَّا كان في بعض الأَيَّام قدَّم إِليَّ هارون فالوذجة، فقال لي هارون: يا يعقوب، كُل منه فليس كل يوم يُعمل لنا مثله، فقلت: وما هذه يا أَمير المؤمنين؟ فقال: هذه فالوذجة بدهن الفستق، فَضَحِكت، فقال لي: مِمَّ ضَحِكتَ؟ فقلت: خيرًا أَبقى الله أَمير المؤمنين، قال: لتخبرني وألحَّ عليَّ، فَخَبَّرتُهُ بالقصةِ مِنْ أَوَّلها إِلى آخرها؛ فعجب من ذلك، وقال: لعمري إِنَّ العلمَ ليرفعُ وينفعُ دينًا ودنيا، وترحَّمَ على أَبي حنيفة، وقال: كانَ ينظُرُ بعينِ عقلِهِ مالا يراهُ بعينِ رأَسِهِ"(١٧).

ثناءُ العلماءُ عليهِ :

قال يحيى بن معين: كان أَبو يوسف القاضي يميل إِلى أَصحاب الحديثِ كثيرًا، وكَتَبنَا عنهُ، ولم يزلْ النَّاس يكتبون عنه(١٨) ، قال: ليس في أَصحابِ الرأي أَحد أكثر حديثًا، ولا أَثبت من أَبي يوسف، سمعت أَبا يعلي يقول: سمعت عمرو الناقد يقولُ: لا أَرى أَنْ أَرويَ عن أَحدً من أَصحابِ الرأي إِلا أَبا يوسف فإِنَّه كانَ صاحبُ سُنَّة... وهو كثيرًا ما يخالف أَصحابه، ويتبع أَهل الأَثر إِذا وُجِدَ فيه خبرًا مُسندًا(١٩) ، ولم يختلفْ يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني في ثقته في النَّقل، وكان أحمد بن حنبل يقول: أَول ما طلبتُ الحديثَ ذهبت إِلى أَبي يوسف القاضي(٢٠) ، وعن بشر بن الوليد قال: "سمعت أبا

(١٧) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مرجع سابق ، ج١٤ ، ص٢٤٤ .

(١٨) الرازي التميمي ، عبد الرحمن بن أبي حاتم مُحَمَّد بن إدريس أبو مُحَمَّد ، الجرح والتعديل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ١٩٥٢م ، ج٩ ، ص٢٠١.

(١٩) الجرجاني ، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن مُحَمَّد أبو أحمد ، الكامل في ضعفاء الرجال ، دار الفكر ، بيروت ، ط٣ ١٤٠٩هـ ، تحقيق يحيى مختار غزاوي ، ج٧ ، ص١٤٥ .

(٢٠) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مرجع سابق ، ج١٤ ، ص٢٤٤ و ٢٥٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

يوسف يقول: سأَلني الأَعمش عن مسأَلة؛ فأَجبته فيها، فقال لي: مِنْ أَين قُلتَ هذا؟ فقلت: لحديثكَ الذي حدَّثتناه أَنت، ثمَّ ذكرتُ له الحديث، فقال لي: يا يعقوب، إِنّي لأَحفظ هذا الحديث قبل أَنْ يجتمع أَبواك، فما عرفت تأَويله حتى الآن"(٢١).

وهو أَول مَن وضع الكتب في أُصول الفقه على مذهب أَبي حنيفة، وأَملى المسائلَ ونَشَرَها، وبثَّ علم أَبي حنيفة في أَقطار الأَرض(٢٢)، قال النخعي: حدثنا أَحمد بن عمَّار بن أَبي مالك قال: سمعتُ عمَّار بن أَبي مالك يقول: ما كان فيهم مثلَ أَبي يوسف، لولا أَبو يوسف ما ذُكر أَبو حنيفة ولا بن أَبي ليلى، ولكنَّه هو نَشَرَ أَقوالهم، وبثَّ علومَهم(٢٣).

الشَّهادةُ بفضلهِ على أَقرانِهِ:

روى الخطيب بسنده إِلى مُحَمَّد بن عمارة يقول: رأَيت أَبا يوسف وزُفر يومًا افتتحا مسأَلةً عند أَبي حنيفة مِن حين طَلَعَت الشَّمس إِلى أَن نُودي بالظُّهر، فإِذا قَضى لأَحدِهما على الآخر، قال له الآخر: أَخطأَت ما حُجَّتك، فيخبره حتى كانَ آخر ذلك أَن قَضَى لأَبي يوسف على زُفَر حين نُودي بالظُّهرِ، فقامَ أَبو يوسف، قال: فَضَرَبَ أَبو حنيفة على فخذ زُفر، وقال: لا تَطْمَعَنَّ في الرِّياسةِ بأَرضٍ يكون هذا بها(٢٤) قال أَبو حنيفة يومًا: أَصحابُنا هؤلاء ستة وثلاثون رجلاً؛ مِنهُم ثمانية وعشرون يصلحون للقضاءِ، ومنهم ستة يصلحون لِلفتوى،ومِنهم اثنان يصلحان يؤدِّبان القُضَاة وأَصحاب الفتوى،وأَشار إِلى أَبي يوسف وزُفر(٢٥) .

---

(٢١) المرجع السابق ، ص٢٤٦ .

(٢٢) البغدادي ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي،تاريخ مدينة السلام ، تحقيق د.بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، ج١٦ ، ص٣٦٣ .

(٢٣) المرجع السابق ، ص٢٤٥ .

(٢٤)المرجع السابق ، ص٢٤٧ .

(٢٥) المرجع السابق .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

توليه القضاء :

صَيَّرَهُ المهديُّ مع ابنه موسى – وهو وليُّ عهده – على قضائه، وكان معه بجرجان حين أَتته الخلافة، ثمَّ قدم معه بغداد(٢٦) ، وولَّاه موسى بن المهدي القضاء بها، ثمَّ هارون الرَّشيد مِن بعده، وهو أَول مَن دُعِيَ بقاضي القُضاة في الإسلام(٢٧) فوليَ القضاءَ إلى أَن مات ست عشرة سنة(٢٨) وقال أَبو عمر: لا أَعلم قاضيًا كان إليه تولية القضاء في الآفاقِ مِن الشَّرقِ إلى الغرب إلا أَبا يوسف هذا في زمانه، وأَحمد بن أَبي داود في زمانه(٢٩)،ويُقال: إنَّه أَوَّل مَن غَيَّرَ لِباس العلماء إلى هذهِ الهيئة التي هُم عليها في هذا الزَّمان، وكان ملبوس النَّاس قبل ذلك شيئًا واحدًا لا يتميَّز أَحدٌ عن أَحدٍ بلباسهِ(٣٠).

تدريسه :

ترأَّسَ الإمام أَبو يوسف حلقةَ شَيخهِ أَبي حنيفة بعد الإمام زُفر، وإليه رَجَعَت رِئَاسة المذهب الحنفي، فَعَلَّمَ وأَفاد، وقرَّرَ المسائلَ، وفَرَّع في أَبواب القضاء، وإليه الفتوى فيه(٣١).

(٢٦) بن سعد،مُحَمَّد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري،الطبقات الكبرى،دار صادر،بيروت،ج٧ ، ص٣٣٠ .

(٢٧) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مرجع سابق ، ج١٤ ، ص٢٤٢.

(٢٨) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مرجع سابق ، ج١٤ ، ص٢٦١.

(٢٩) السودوني، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، تاج التراجم في طبقات الحنفية،دار القلم، دمشق،ط١ ، ١٤١٣هـ تحقيق: مُحَمَّد خير رمضان يوسف،ج٢،ص٢٢٠ .

(٣٠)السودوني، تاج التراجم في طبقات الحنفية،مرجع سابق،ج٢،ص٢٢٢ .

(٣١) الجبوري،ابو اليقظان عطية،الإمام زفر وآراؤه الفقهية،دار الندوة الجديدة،بيروت،ط٢، ١٤٠٦هـ،ص٦٢ .

وفاته:

ماتَ سنةَ إِحدى وثمانينَ ومائة(٣٢)، وقال ابن سعد في الطَّبقات: لِخَمسِ لَيَالٍ خَلَونَ مِن ربيع الآخر، سنة اثنتين وثمانين ومائة في خلافة هارون(٣٣) . ولما مات قال عباد بن العوام: ينبغي لأَهلِ الإِسلامِ أَن يُعَزّىَ بَعضَهُم بعضًا بأَبي يوسف(٣٤).

المطلب الثالث : الإمام مُحَمَّد بن الحسن .

هو أَبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، ولد في مدينة واسط في العراق بين البصرة والكوفة سنة ١٣٢هـ على الراجح(٣٥) .

بدأ حياته العلمية ولحق بمجلسِ الإِمام أَبي حنيفة وهو في مُقتَبَل عُمُرِهِ في فَترَةٍ كانت الكوفةُ مزدهرةً عامرةً بشتى أَنواع العلوم بل حاضرة العلم آنذاك . ولما رأَى الإِمام أَبو حنيفة منه الذَّكاء والنُّبوغَ رغَّبه في طلب العلم وحفَّزهُ غيرَ مرَّةٍ حتى تتلمذ على يديه

(٣٢) التميمي البستي ، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد أبو حاتم ،مشاهير علماء الأمصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م،بلا طبعة، ج١ ، ص١٧١.

(٣٣) بن سعد،الطبقات الكبرى،مرجع سابق، ج٧ ، ص٣٣٠ .

(٣٤) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مرجع سابق ، ج١٤ ، ص٢٦١ .

(٣٥) الذهبي شمس الدين ابو عبد الله مُحَمَّد بن احمد بن عثمان،مناقب الإمام ابي حنيفة وصاحبيه أبو يوسف ومُحَمَّد بن الحسن،تحقيق مُحَمَّد زاهد الكوثري وأبو الوفاء الأفغاني،بيروت،ط٢،اعتنى بنشره لجنة احياء المعارف النعمانية،الهند،ص٧٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

وفي مجلسه أَربع سنوات(٣٦) قبل وفاة الإمام رحمه الله ، ثمَّ لحق بأَبي يوسف حيثُ ورِث مجلسَ أَبي حنيفة مِن بعده ، فأَتمَّ دراسة الفقه على يد أَبي يوسف لذا يُعدُّ مُحَمَّد راوي أَبي حنيفة وأَبي يوسف والقائم بمذهبهما(٣٧) .

ورحل إِلى المدينة المنورة ولزِمَ الإِمام مالك بن أَنس ثلاث سنين ونيِّف يسمع منه الحديث وذلك عندما الَّف الإِمام مالك كتابه الموطَّأ ، وأَخذ عنه سبعمائة حديث وقد أَبدى الإِمام مالك به اهتماماً خاصاً عن غيره(٣٨) .

وكان منكبَّاً على العلم والمسائل حتى أَنَّه كانَ لاينام اللَّيل وكلَّما مَلَّ مِن عِلمٍ نظر في علم آخر ، وكان يضع الماء عنده لِيُزيل به النُّعاس ويقول : النَّوم مِن الحرارة ، وكانت مقولته الشَّهيرة في ذلك : (إِنَّ صِناعتنا هذه من المهدِ إِلى اللَّحد)(٣٩) .

من أَبرز شيوخه :

ومِن أَبرز شيوخه فقيه الملّة وكذلك القاضي أَبو يوسف خليفة أَبي حنيفة النعمان وكذلك الإِمام مالك إِمام دار الهجرة وهو غنيٌّ عن التعريف وكان شيخُه في الحديث كما ذكرنا قبل قليل في رحلته إِلى المدينة المنورة

(٣٦) الكوثري مُحَمَّد بن زاهد بن الحسن،بلوغ الأماني في سيرة مُحَمَّد بن الحسن الشيباني،المكتبة الأزهرية للتراث١٩٩٨م،ص٦.

(٣٧) ابن عبد البر ابو عمر يوسف ، الاتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء ، تصوير بيروت ، دار الكتب العلمية ، بلا طبعة ، ص١٧٤ . الذهبي شمس الدين ابو عبد الله مُحَمَّد بن احمد بن عثمان ، سير اعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ ، تحقيق بشار عواد وشعيب الأرنؤط ، ج٩ ،ص١٣٥ .

(٣٨) الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، مرجع سابق ، ج٩ ،ص١٣٥ . النووي ابو زكريا يحيى بن شرف ، تهذيب الأسماء واللغات ، ادارة الطباعة المنيرية ، بلا طبعة ، ج١ ، ص٨١ .

(٣٩) الزرنوجي برهان الدين ، تعليم المتعلم في طريق التعلم ، دار بن كثير ، بيروت ،١٩٨٥ ،ط١ ، ص٨٤ -٨٥

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

،كذلك من شيوخه بن جريج المكيّ(٤٠) ، وكذلك سفيان الثوريّ(٤١) ،وغيرهم كثير من الشيوخِ ليس المقام الاستفاضة في ذكرهم والحديث عنهم .

وبعد أَن طاف الإمام مُحَمَّد وحلَّق في فضاءات العلم عاد ليستقرَّ في الكوفة وينشر منها فِقهه وعِلمَه للعالم حتى اجتمع عليه خلقٌ كثيرٌ من التلاميذِ غيرَ أَنَّهم كانوا على فئتين ؛ فئة مجتهدون نبغوا في العلم ونشروا الفقه واشتهروا شهرة طافت الآفاق مكانًا وزمانًا . وفئة كان حظُّهم من الإمام مُحَمَّد بن الحسن قليلًا .

من أَبرز تلاميذه :

ولعلَّ مِن أَبرز تلاميذه النُّجباء البُلغاء مَنْ كان للدنيا كالشمس وللناس كالعافية وهو الإمام الشَّافعي الهاشمي القرشي صاحبُ المذهب المشهور ومثلُه غنيٌ عن التعريف(٤٢) . وكذلك الإمام يحيى بن معين(٤٣) ، وغيرُهم كثيرٌ من العلماء الأَئِمة الأَفذاذ

---

(٤٠) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي شيخ الحرم المكي ، ولد سنة ٨٠هـ ، قال عنه الإمام احمد بن حنبل : (اذا قال بن جريج (سمعت أو سألت) جاء بشيء ليس في النفس منه شيء ،كان من اوعية العلم) ، وتوفي توفي رحمه الله تعالى سنة ١٥٠هـ. انظر سير اعلام النبلاء ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٣٢٨-٣٢٩ .

(٤١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب ابو عبد الله الثوري إمام الحفاظ وسيد العلماء في زمانه ولد سنة ٩٧هـ ، اثنى عليه الأئمة ثناءً عطراً ، قال عنه يحيى بن معين : (سفيان الثوري امير المؤمنين في الحديث ، وهو ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة) ، توفي توفي رحمه الله تعالى سنة ١٦١هـ . انظر سير اعلام النبلاء ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٢٣٦ . ابن حجر شهاب الدين احمد بن علي العسقلاني ، تقريب التهذيب ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط١ ،١٩٨٦م ، ص٢٤ ، برقم ٢٤٤٥ .

(٤٢) انظر سير اعلام النبلاء ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٢٣٦

(٤٣) هو ابو زكريا يحيى بن معين المرّي مولاهم البغدادي ، ولد سنة ١٥٨هـ ، روى عنه الإمام احمد بن حنبل والإمام البخاري والإمام مسلم النيسابوري والإمام ابو داود صاحب السنن وغيرهم كثير ، ، قال عنه المديني : (لا نعلم أحداً من لدن آدم عليه السلام كتب الحديث ما كتب يحيى بن معين) ، وقال عنه الإمام احمد بن حنبل : (يحيى بن معين اعلمنا بالرجال) ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٣٣هـ بالمدينة المنورة ودُفن في البقيع .انظر سير اعلام النبلاء ، مرجع سابق = =ج١١ ، ص٨٨ — ٩١ . الذهبي شمس الدين مُحَمَّد ابو عبد الله ، تذكرة الحفاظ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ج٢ ، ص٤٢٩ -٤٣١ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

أَصحاب الفقه المجتهدين وأَصحاب الرواية المحدِّثين ، غيرَ أَنِّي اكتفيت باثنين مِن أَبرز علماء المسلمين على مرِّ التَّاريخ ، فإِذا هذا شأَن التلاميذ فما ظنكم بشيخهم؟

وفاته :

تُوفِّيَ سنة ١٨٩هـ هو والإِمام مُحَمَّد بن الحسن الكسائي صاحب القراءة المشهور وكانا بصُحبَة هارون الرَّشيد بالرِّي ودُفِنَا فيها(٤٤). رحمهما الله رحمة واسعة وجزاهما عن الإسلام والمسلمين خير ما يجزي به محسن على إِحسانه .

المبحث الثاني : مصطلحات الكتب والمسائل ومعايير الترجيح الفقهية الحنفية .

ما من مذهبٍ إِلا ويَختصُّ بمصطلحاتٍ يمتازُ بها عن غيرِهِ من المذاهب وخاصَّةً المذهب الحنفي ، وهناك تقسيمات كثيرة في المصطلحات الخاصَّة بالحنفية ، إِلا أَنَّني هُنا أَخذت منها ما يكفي وِفْقَ مقصد هذه الدراسة .

المطلب الأول : مصطلحات الكتب والمسائل

كما أَنَّ لأَئمة وفقهاء المذهب الحنفي مصطلحات تدلُّ عليهم ، فإِنَّ لِكُتُبِهِم وَمَسَائِلِهِم الوارِدَة في هذه الكُتُب مُصْطَلَحَات خاصَّة تدلُّ عليها ومِنْ هذه المصطلحات ما يأَتي :

الأُولى : مسائِل الأُصول وتسمى كذلك بظاهر الرِّواية .

وهي المسائِل التي أَوْرَدَها الإِمام مُحَمَّد بن الحسن في كُتُبِه السِّتة(٤٥) عن أَئِمة المذهب وَرُوِيَت عنه رِوَايةً صحيحةً وصَلَت حَدَّ التَّواتُر ولِذَا سُمِّيَت بهذا الإِسم(٤٦).

---

(٤٤) الذهبي ، مناقب ابي حنيفة وصاحبيه ، مرجع سابق ، ص٩٤ .

(٤٥) والكتب الستة هي : (المبسوط والزيادات والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير).

الثانية : مسائِل النَّوادر(٤٧) .

وهي المسائِل المرويَّة عن أَئمة المذهب في كُتُب الإمام مُحَمَّد لَكِنْ في غير الكُتُب السِّتة وهي" الكَيْسَانِيَّات والهارُونِيَّات والجِرْجَانِيَّات والرَّقِيَّات " ، أَو في غير كُتُب الإمام مُحَمَّد كالمجرَّد للحَسَن بن زياد والأَمالي المروي عن أَبي يوسف. أَو بِرِوَايَاتٍ مُفْرَدَةٍ غير ما سَبَق كرِوَايَة بن سَمَاعَة ومُعَلَّى بن مَنْصُور.

الثالثة : الوَاقِعَات وَتُسَمَّى أَيضاً بالفتاوى:

وهي المسائِل التي سُئِل عنها المجتهدون من متأَخِرِيّ المذهب ولم يَجِدُوا فيها رِوَايَةً لأَئمة المذهب فَاسْتَنْبَطُوا لها حُكْمَاً وَجَوَابَاً(٤٨).

الرابعة : الأَصل :

وهو كتابُ المبسوط للإمام مُحَمَّد بن الحسن ، وسُمِّيَ بذلك لِأَنَّه صُنِّفَ أَوَّلاً قبل باقي كُتُبِه السِّتة(٤٩) .

ابن عابدين مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، مجموعة رسائل بن عابدين ، الطبعة : بلا ، ج١ ، ص ٢ ، ١٤ ، ٢٥ . المدخل الى مذهب الإمام أبي حنيفة ، مرجع سابق ، ص٤٢١ .

(٤٦)ابن عابدين،مجموعة رسائل بن عابدين،مرجع سابق،ج١،ص١٦. المذهب الحنفي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٦١ .

(٤٧) ابن عابدين مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، رد المحتار على الدر المختار ، تحقيق عبد المجيد طعمه حلبي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٢٠هـ ، ج١ ، ص١٦٣-١٦٤. المذهب الحنفي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٦٢و٣٦٣ .

(٤٨) ابن عابدين،رد المحتار على الدر المختار،مرجع سابق،ج١،ص١٦٤.المذهب الحنفي،مرجع سابق،ج١،ص٣٦٤.

(٤٩)ابن عابدين،مجموعة رسائل بن عابدين،مرجع سابق،ج١،ص١٨.المدخل الى مذهب أبي حنيفة،مرجع سابق،ص٤٢٣

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

الخامسة : المُتُون :

وهي مختصرات اعتنى مُصَنِّفُوهَا بنقل الروايات وتمحيصها بِدِقَّةٍ ، مما جعلها مُقَدَّمَة على غيرها ومُعْتَمَدَة في المذهب(٥٠) . وهي على طبقتين :

مُتُونُ المتَقَدِّمِين : وهي لِكِبَارِ المشايخ والفقهاء كالطَّحاويّ والحاكم والكَرْخِي والخَصَّاف والجَصَّاص(٥١).

مُتُون المتأخرين : وهي المتون التي أَلَّفَها المتأَخِرون من المشايخ واعتمدوا فيها الرأي الراجِح في المذهب،مِثل :"كالكِتاب لِلْقُدُورِي والبداية للمرغناني والوِقَاية لِتَاجِ الشَّريعة والمخْتَار لِلمُوصِليّ والكَنز لِلنَّسفِي والنُّقَايَة لصَدْرِ الشَّريعة والملتَقَى لِلحَلَبِي"(٥٢) .

المطلب الثاني : معايير الترجيح عند الحنفية .

ونقصد بالترجيح هنا بيان ما يُعْتَمَد من أَقوال أَئمة المذهب الحنفي للفتوى والعمل عند التعارض أَو الاختلاف(٥٣) .

فقد تعدَّدَت الروايات عن أَبي حنيفة في كثير من المسائِل ، بل كان الخلاف في المسائِل بين أَئمة المذهب ، وهنا لابُدَّ من النَّظرِ فيها واعتماد الرَّاجِح منها للفتوى في المذهب ، وقد عمل علماء المذهب مبكراً على وضْع قواعد يُعرَفُ بها الرَّاجح ليُعْتَمد للفتوى في المذهب ، وكانت هذه القواعد منثورة في كتب المذهب المختلفة إِلى أَنْ جمعها العلَّامة بن عابدين في نظم اسماه " عُقُود رَسْم المفتي " ، ثمَّ عمل على شَرْحِهَا وترتيبها ، فأَصْبَحَت هي المعْتَمَدة(٥٤) .

---

(٥٠) اللكنوي أبو الحسنات مُحَمَّد عبد الحي ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ومعه التعليقات السنية عليها ، مكتبة خير كثير ، كراتشي ، ص١٠٧. ابن عابدين مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز ،شرح عقود رسم المفتي ، عالم الكتب ، بيروت ، ص٣٧ .

(٥١) المرجعان السابقان .

(٥٢) المرجعان السابقان .

(٥٣)ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٦٢ .

(٥٤) المرجع السابق .

وسأَسْتَعرِضها بإيجازٍ واضحٍ وعلى شكل نقاط :

أَولاً : إذا وردت المسأَلة في ظاهر الرِّواية بلا خلاف بين الأَئمة فهي المعتمدة فلا يجوز الخُروج عنها إلا لقول المتأَخِّرين على أَنْ يكون قولهم معلَّلاً(٥٥) .

ثانياً : إذا وردت المسأَلة في ظَاهِر الرِّواية واخْتَلف الأَئمة فيها فإذا وافق الإمام أَحد صاحبيه فالقول قولهما ما لم يُرجِّح المتأَخِّرون خِلافه تَرجِيحَا مُعلَّلاً(٥٦) .

ثالثاً : إذا وردت المسأَلة في ظَاهِر الرِّواية واخْتَلَف الأَئمة فيها واتَّفق قول الصَّاحِبين في مُخَالَفة قول الإمام ، فهُنا الأَمر على حالين :

أ- إذا كان خِلافهما للإمام خلاف عصرٍ وزمانٍ فالقول قولهما لأَنَّه بهذا مُعلَّلاً .
ب- إذا لم يكُن الاختلاف لاختلاف العصر والزمان ففي ذلك أَقوال :

القول الأَوَّل : الأَخذ بقول الإمام مطلقاً وهو رأَي بن المبارك(٥٧) .

القول الثاني : يَتخَيَّر المفتي ويقول بِما رآه راجحاً .

القول الثالث : يكون الرأَي حَسَبَ حال المفتي كما يأَتي :

١- إنْ كان المفتي مُجتَهِداً فإنَّه يقول بما تَرجَّح عنده في المسأَلة .
٢- إن لم يكُن المفتي مُجتهِداً يُفتي بقول الإمام مُطلقاً(٥٨) .

---

(٥٥) قاضيخان محمود الأوزجندي ، فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهندية ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، عن ط٢ ، للمطبعة الأميرية ببولاق ، مصر المحمية ، ١٣١٠هـ ،ج١ ، ص٢.

(٥٦) قاضيخان ، فتاوى قاضي خان ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٩ .

(٥٧) المرجع السابق ، ج١ ، ص٣ . ابن عابدين ، رسم المفتي ، ص٢٦ – ٢٧ .

(٥٨) المرجع السابق .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

وفي كل ذلك لا يَعدِل المشايخ المجتهدون المرَجِّحون في المذهب عن قول الإمام إلا بشروط :

١- الضَّرورة .

٢- تَغَيُّر العُرْف .

٣- أَنْ يُصَرِّحُ المشايخ المجتهدون المرَجِّحون في المذهب بتصحيح القول المخالِف .

علماً أَنَّ كل ذلك عند وجود المجتهد المرجِّح في المذهب وإذا انقطع هؤلاءِ فإنَّه يُقدَّم قول الإمام ثمَّ أَبو يوسف ثمَّ مُحَمَّد ثمَّ زُفَر والحَسَن بن زَيَاد(٥٩) .

رابعاً : إذا ورد عن الأَئمة قول في غَير ظاهر الرِّواية فإنه يُعمل به ، بشرطين :

١- أَنْ يكون القول موافقاً للأُصول .

٢- أَنْ لا يُصَحِّح المتأَخِّرون خِلاف هذا القول بشروطه. (٦٠)

خامساً : إذا لم يَرِدْ في المسأَلة شيءٌ لا في ظاهر الرِّواية ولا في غيرها ، فلا يخلو الأَمر مِنْ أَحد حَالَيْن :

١- أَنْ يتَّفِق المشايخ المتأَخِّرون على قولٍ ، فهو المعتمد عِندئِذ .

٢- إِنْ اختلفوا في المسأَلة فيُعتمد عِندئِذ على قول الكِبَار. (٦١)

سادساً : إذا ورد في المسألة عند المشايخ شيء فأحد حالين :

١- إِذا لمْ يكُنْ الناظر في المسئلة مُقلِّداً ، فإِنَّه يتأَمل المسأَلة وَيَجْتَهِدُ .

٢- إِذا كان الناظر في المسئلة مُقلِّد لا يستطيع الاجتهاد فيها فإنه يُفتي بقول أَفْقَه النَّاس عِندَه .(٦٢)

---

(٥٩) مُحَمَّد ابراهيم احمد علي ، المذهب عند الحنفية ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي ، الكتاب السادس والعشرون ، البحث الثاني ، ص٨٦ و٨٧ .

(٦٠) المرجع السابق ص٨٧ . الفتاوى الخانية ، مرجع سابق ، ج١، ص٣ .

(٦١) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ج١ ،ص٤٨ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

هذه هي القواعد العامَّة للترجيح في المسائِل في المذهب الحنفي . أَتيت بِها بإِيجاز .

وبهذا ينتهي الفصل الأَوَّل مِنْ هذه الدراسة ويليه الفصل الثاني في المسائِل ، بإِذن الله تعالى .

---

(٦٢) المرجع السابق . الفتاوى الخانية ، مرجع سابق ، ج١ ،ص٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

الدكتور محمود أحمد الرماضنة

الفصل الثاني

مخالفة الصاحبين للإمام أَبي حنيفة في مسائِل الطلاق الصريح والكِناية

المبحث الأَول : الخِلاف في مسائِل الطلاق الصريح .

المطلب الأَول : الخِلاف في مسائِل الطلاق الصريح المُتعلِّق بالعدد .

المسأَلة الأُولى : " لو قال لِزَوجَتِه أَنتِ طالق مِنْ واحدة إِلى ثلاث ":(٦٣)

يَتَّفِقُ الثلاثة على أَنَّ هذا الطلاق يقع واحدة واثنتين ، إِلَّا أَنَّهُم اختلفوا في وُقُوع الثالثة .

قول الإِمام : يَرَى أَنَّه لا تقع الطلقة الثالثة بِهذه الصُّورة (٦٤)

قول الصَّاحبين : يَرَيَا وُقُوع الثالثة بِهذِه الصُّورة (٦٥)

---

(٦٣) الموصلي الحنفي،عبد الله بن محمود بن مودود ، الاختيار لتعليل المختار، لايوجد طبعة،دار الكتب العلمية،بيروت،ج٣،ص١٢٧ . أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ، المطبعة الخيرية ، ط١، ١٣٢٢هـ ، ج٢،ص٤٩.

(٦٤) المرجع السابق .

(٦٥) المرجع السابق .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

القول المعتمد :

المعتمد عند الحنفية في المذهب قول الإمام ، وذلك وفق قواعد الترجيح والتي تقضي باعتماد قوله حال اتَّفق قول الصاحبين في مخالفة الإمام ، وهذا على الراجح في هذه القاعدة وقد اتَّفقا في هذه المسألة وخالفا الإمام ، لكن مخالفتهما لمْ تَكُنْ لاختلاف زمان أَو مكان(٦٦).

الأَدلة :

أَولاً : دليل الإمام :

أَنَّ المراد عادة من مثل هذا اللفظ الأَكثر من الأَقلِّ ، والأَقلُّ من الأَكثر . كما جاءَ بالحديث الشريف قال النبي ﷺ : " أَعمار أُمَّتي ما بين السِّتين والسَّبعين وأَقلَّهم مَنْ يَجُوز ذلك "(٦٧)(٦٨)، ويَقصد من ذلك فوق السِّتين ودُون السَّبعين . غير أَنَّه مِن الضَّروري إدخال إحدى الغايتين الأُولى أَو الأَخيرة ،لأَنه إن أَلغينا اعتبارهما لَلَزِم من ذلك الدَّوْر فَيُلْغَى ما بينهما فلا يقع الطلاق عندئِذ وهذا غير صحيح ،فَيَلزم من ذلك اعتبار الغاية الأُولى لِيُبنَى عليها ، فَتَثْبُت الطلقة الأُولى وأَما الثانية فثابتة

(٦٦) قاضيخان ، فتاوى قاضي خان ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٩ .

(٦٧) الترمذي،ابو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سورة،الجامع الكبير المشهور بسنن الترمذي،تحقيق بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي ،ط١ ،١٩٩٦م ، أبواب الزهد ، باب ما جاء في فناء اعمار هذه الأمة ما بين الستين الى السبعين ، برقم ٢٣٣١ ، ج٤ ، ص١٥٧. ابن ماجة ابي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني،سنن ابن ماجه ،تعليق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي،لايوجد طبعة ، مطبعة دار احياء الكتب العربية، كتاب الزهد،باب الأمل والأجل،برقم ٤٢٣٦ . ج٢ ،ص١٤١٥.

(٦٨) الحديث من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة ، مرفوعا الى النبي ﷺ ،اخرجه الامام الترمذي في جامعه من حديث ابي هريرة برقم ٢٣٣١ ، باب ما جاء في فناء اعمار هذه الأمة ما بين الستين الى السبعين ، وفي باب في دعاء النبي ﷺ برقم ٣٥٥٠ ، وقال هذا حديث حسن غريب . وقال قد رُوي عن ابي هريرة من غير هذا الوجه . واخرجه ابن ماجة في سننه من حديث ابي هريرة عن ابي سلمة ،في كتاب الزهد،باب الأمل والأجل،برقم ٤٢٣٦ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

لأنها المقصودة ، ولا اعتبار للثالثة لانتهاءِ الغاية الثانية عندها وهي غير مُعْتَبَرة ولِأَنَّه لا حاجة لنا فيها ، وبذلك تثبت طلقتان(٦٩).

ثانياً : دليل الصاحبين :

ودليلهما الاستحسان بالعُرْفِ ، حيث أَنَّ عُرْفَ استعمال هذه العبارات أَن يكون الجميع مقصود، فيدخل في ذلك الغايتان وما بينهما ، والاستحسان مُقَدَّم عند الحنفية حتى على القياس(٧٠).

الترجيح :

أُرجِّح قول الإمام حيث أنه الراجح وفق قواعد المذهب ، ثم أن الشريعة الإسلامية تتشوف لعدم إيقاع الطلقة الثالثة حفاظًا على الأسرة ودفعًا للأضرار الناتجة عن ذلك ، وهذا ينسجم ومقاصد الشريعة الغراء.

موقف قانون الأَحوال الشخصية الأُردني(٧١):

عالج القانون هذه المسأَلة كما في المادة ٨٩ ونصها :

" الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أَو إِشارة،والطلاق المكَرَّر في مجلس واحد لا يقع به إِلَّا طلقة واحدة "

---

(٦٩) الزيلعي ،فخر الدين عثمان ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،ط١، سنة١٣١٣هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، مصر ، ج٢ ، ص٢٠١ -٢٠٢ . النسفي، ابو البركات عبد الله بن احمد المعروف بحافظ الدين النسفي،كشف الاسرار شرح المصنف على المنار، ط١ ، سنة ١٣١٦هـ ، ج١ ، ص٢٢٩ .

(٧٠) الزيلعي،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج٢ ، ص٢٠١. الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار،مرجع سابق ، ج٣،ص١٢٧ .

(٧١) جميع مواد القانون الواردة في هذه الدراسة هي من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩م .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

وقد وافق القانون بذلك قول الإمام علي وبن عباس ﷺ ، وابن اسحق وعكرمة وابن تيمية وابن القيم ومشايخ قرطبة وزيد بن علي(٧٢)

المسأَلة الثانية : " لو قال لزوجته أَنتِ طالق مِنْ واحدة إِلى ثنتين "(٧٣) .

قول الإِمام : تقع طلقة واحدة .

قول الصاحبين : تقع طلقتين .

القول في هذه المسأَلة كالقول في المسأَلة الأُولى تماماً ، وكذلك موقف القانون .

المسأَلة الثالثة : " لو قال لزوجته أَنتِ طالق كَيْفَ شِئْتِ "(٧٤).

اتَّفق الإِمام والصاحبان على وقوع طلقة واحدة رجعية وإِن لم تشأ الزوجة ، فإِن شاءَت وقعت واحدة بائِنة وكذلك ثلاثاً وذلك حال توافُق مشيئَة الزوجة وإِرادة الزوج.واختلفوا حال اختلاف مشيئَة الزوجة وإِرادة الزوج كَمَا يأتي :

قول الإِمام : تقع طلقة واحدة رجعية .

قول الصاحبين : لا يقع شيئ .

---

(٧٢) ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني على مختصر الخرقي ، دار الفكر ، بيروت ط١ ،١٤٠٤هـ ، ج٧ ، ص٣١٣ . أبو زهرة ، الاحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، ط٣ ، ص٣٠٥-٣٠٦ .

(٧٣) الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار،مرجع سابق ، ج٣،ص١٢٧ . الزيلعي،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج٢ ، ص٢٠١.

(٧٤) الزيلعي،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع ستلق، ج٢ ، ص٢٣٠ . الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار،ج٣،ص١٣٨ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

القول المعتمد :

المعتمد في المذهب هو قول الإمام كما هو مقرَّرٌ في قواعد الترجيح في المذهب ، ذلك أَنَّ الخلاف بين الإمام والصاحبين ليس اختلاف زمان أَو مكان في هذه المسأَلة ، ووافقت المتون المعتمدة عند المتأَخرين قول الإمام(٧٥).

الأَدلة :

أَولاً : دليل الإمام :

أَنَّه لما خالفت الزوج أَصبح تصرُّفُهَا لغواً لأَنها لا تملك الطلاق ، وعندها يبقى أَصل الفعل من الزوج وهو إيقاع الطلاق بطلقة واحدة رجعية(٧٦) . ثمَّ أَنَّ "كيف " تُفيد الاستِيصَاف ، وَيَلْزَم مِنْ ذلك كون التفويض في صِفَة الطلاق ، بينما أَصله قد أَطلقه الزوج(٧٧).

ثانياً : دليل الصاحبين :

استَدَلَّ الصاحبان على قولهما أَنَّ الزوج قد فَوَّضَ إِليها الطلاق بأَي صِفَة مِنْ غير تقييد ، ويَلْزَم من ذلك أَنَّ أَصل الطلاق متعلق هنا بإرادتها . وحيث أَنَّها لم تُرِدْ ذلك فلا يقع شيء(٧٨).

---

(٧٥) النسفي ، ابو البركات عبد الله بن احمد المعروف بحافظ الدين النسفي ،كنز الدقائق في الفقه الحنفي ، دار البشائر الإسلامية ودار السرّاج ، بلا طبعة ، ص٢٨٣ .

(٧٦)الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار،ج٣،ص١٣٨ .

(٧٧) البخاري ،علاء الدين عبد العزيز بن احمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،مطبعة الشركة الصحافية العثمانية ، بيروت ١٩٧٤ ، بلا طبعة ، ج٢ ، ص٢٠٠ .

(٧٨) الزيلعي،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،مرجع ستلق،ج٢،ص٢٣٠ .الموصلي الحنفي،الاختيار لتعليل المختار،ج٣،ص١٣٨ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

سبب الخلاف :

سبب الخلاف بينهم النظر إلى استعمال "كيف "، فاعتبرها أَبو حنيفة بمعنى الاستيصاف أَي لوصف الطلاق فقط ، بينما يرى الصاحبان أَنَّ "كيف" تفيد معنى التفويض ، ومِنْ هُنَا أَصبح أَصل المسأَلة عائِد للزوجة فإِنْ أَرادت وقع وإِلَّا فلا(٧٩) .

الترجيح :

أُرَجِّحُ قول الإِمام ؛ ذلك أَن الزوج أَضاف الطلاق الصريح مباشرة للزوجة بقوله : "أَنت طالق " ثمَّ أَتبعه بقوله: "كيف شِئْتِ "، فَلِمُجرد أَنه أَوقع الطلاق مضافاً لها بضمير المخاطبة وقع أَصل الطلاق وهو الرجعي ثمَّ جاءَ تفويضه لها بالكيفية التي تريد بائناً أَو رجعياً ومن حيث العدد واحدة أَو اثنتين أَو ثلاث .فيكون التفويض في مدلول كيف وهو الوصف الزائِد عن الوصف الأَصلي أَي كونه بائناً .

وكذلك حال اتفاق نِيَّة الزوجين يقع ما نويا ، فإِنْ اختلفت النِّيَتَيْن كان لا بُدَّ من اعتبارهما ؛ فإِذا تعارضتا —كما هو الحال هنا — تَسَاقَطَتَا وهنا يَبْقَى الأَصل الَّذي هو الرجعي . ونجد أَنَّ الصاحبين قد وافقا الإِمام حال توافقت إِرادة الزوجة ومشيئة الزوج(٨٠)، ولا دليل لمخالفته لهما بعد ذلك .

(٧٩) وذلك من خلال النظر في وجه استدلال الفريقين ، الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار،ج٣،ص١٣٨ .
(٨٠)الزيلعي،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج٢ ، ص٢٣٠ . الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار،مرجع سابق ،ج٣،ص١٣٨ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

موقف قانون الأَحوال الشخصية الأُردني :

عالج القانون هذه المسألة كما يأَتي :

نَصَّت المادة ٨٥ في الفقرة (أ) على : " للزوج أَن يوكِّل زوجته بتطليق نفسها أَو يُفَوِّضها به وليس له الرجوع عن ذلك على أَن يكون ذلك بمستند رسمي "

وكذلك في المادة ٨٩ ونصها :

" الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أَو إِشارة ، والطلاق المكَرَّر في مجلس واحد لا يقع به إِلا طلقة واحدة . "

وقد وافق القانون بخصوص التوكيل وعدم جواز رجوع الزوج عنه المالكية ، حيث أن المذهب عندهم أن الزوج لا يملك الرجوع أو عزل الزوجة إذا وكَّلها بالطلاق.(٨١) . هذا فضلا عن الحديث عن الوكالة والتفويض والتفريق بينهما وأثر ذلك على الطلاق ، ففي ذلك تفصيل وخلاف بين الفقهاء والمذاهب ، ليس المقام هنا لذكره ، كونه خارج عن نطاق هذه الدراسة . ومضانه ابواب الوكالة في المراجع الفقهية المعتبرة. وكذلك الكتب التي شرحت قوانين الأحوال الشخصية في العالم الإسلامي .

وأما بالنسبة لـ " الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أَو إِشارة ... " ، فقد وافق القانون بذلك : قول الإمام أبي حنيفة . وكذلك قول الإمام علي وبن عباس ﷺ ، وابن اسحق وعكرمة وابن تيمية وابن القيم ومشايخ قرطبة وزيد بن علي.(٨٢)

---

(٨١) الدردير أحمد بن مُحَمَّد أحمد،الشرح الكبير "مطبوع بحاشية الدسوقي"،دار احياء الكتب العربية،مصر،ج٢، ص٤٠٦.

(٨٢) ابن قدامة المقدسي ، المغني على مختصر الخرقي ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٣١٣ . أبو زهرة ، الاحوال الشخصية ، مرجع سابق ، ص٣٠٥-٣٠٦ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

المسأَلة الرابعة : " لو قال لها طلّقي نفسك مِنْ ثلاث ما شِئتِ "(٨٣).

اتفق الإمام والصاحبان جميعاً على أَنَّ لها أَنْ تُطَلِّق نفسها واحدة أَو ثنتين ، إِلَّا أَنَّ الخلاف بينهم في الثالثة هل لها أَنَّ تُطَلِّق نفسها بها أَم لا ؟

قول الإمام : ليس لها أَنْ تُطَلِّق نفسها ثلاثاً .

قول الصاحبين : لها أَنْ تُطَلِّق نفسها ثلاثاً (٨٤).

القول المعتمد :

المعتمد في المذهب هو قول الإمام كما هو مقرَّرٌ في قواعد الترجيح في المذهب ، أَي ليس للزوجة أَنْ تُطَلِّق نفسها ثلاثاً في هذه المسأَلة.

الأَدلة :

أَولاً : دليل الإمام :

أَنَّ " مِنْ " هنا للتبعيض ، فلو جاز لها إيقاع الثالثة لَمَا كان للتبعيض معنى. والتبعيض في المسأَلة له عُمُوم وهو الثِّنتين ، فيكون معنى المسأَلة أَنَّ الزوج قد فَوَّض المرأة أَنْ تُطَلِّق نفسها وأَنْ تختار عدد الطلقات التي تريد على أَنْ يكون جُزء مِنْ

(٨٣) الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق ، ج٣،ص١٣٨ . النسفي ،كنز الدقائق ، مرجع سابق ، ص٢٨٢ . الحَلَبي إبراهيم بن مُحَمَّد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، تحقيق وتخريج خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ،ط١، ١٤١٩هـ ، ج١ ، ص٥٦ .

(٨٤) الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٣١ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

الثلاث ، فيكون الإمام قد أعمل " مِنْ " للتبعيض و" ما " للعموم ، وعلى هذا المعنى ليس لها أَنْ تُطَلِّق الثلاث(٨٥) ، فغاية التفويض تنتهي عند الثلاث ولا تشمله . ولو جاز لها إيقاع الثالثة لما كان للتبعيض معنى .

ثانياً : دليل الصاحبين :

يرى الصاحبان أَنَّ الحرف " مِنْ " يُسْتَعْمَل للتمييز ، فحملاه على تمييز الجنس. وهذا نظير القول ؛ خُذْ مِنْ مَالِي ما شِئْت ، فَلَهُ أَنْ يأخذ ما شاء دون حدٍّ .

فتكون العبارة عندهما أَنَّه فوَّضها تَطْلِيق نفسها مِنْ جِنسِ العدد الذي تُريد : واحدة أَو ثنتين أَو ثلاث،فالأَمر متروك لمشيئَتها.

وهنا ليس للعدد غاية ضِمْنَ حدود المشروع وهو الثلاث فَيَدْخُل الثلاث في التفويض(٨٦).

سبب الخلاف :

وسبب الخلاف بينهم كان محلَّه الخلاف في دلالة " مِنْ " ؛ حيث حَمَلَهَا الإمام على معنى التبعيض ، بينما حَمَلَهَا الصاحبان على أَنَّها للتمييز(٨٧) .

---

(٨٥) الزيلعي،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج٢ ، ص٢٣٠ . الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار،مرجع سابق ،ج٣،ص١٣٨ .

(٨٦) المرجعان السابقان .السبكي،علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب ، الإبهاج في شرح المنهاج ، طبعة سنة ١٩٨١م ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ج١،ص٣٠٥ .

(٨٧) وذلك من خلال النظر في وجه استدلال الفريقين ، الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار،ج٣،ص١٣٨ .

الترجيح :

بعد النظر أُرَجِّحُ قول الصاحبين ؛ حيث أَنَّه وإن كان استعمال " مِنْ " للتبعيض هو الشائع والأَكثر إِلَّا أَنَّه يُسْتَثْنَى مِنْ ذلك وجود القرينة الدَّالَّة على العُمُوم فيشمل بذلك الثلاث . وكذلك يَتَرَجَّح معنى بيان الجنس وهي هنا إِضافة المشيئة إِلى العموم . وهو ما نصَّت عليه المسأَلة حيث أَنَّ " ما " في " ما شِئت " أَفادت العُموم عند جميعهم .

موقف قانون الأَحوال الشخصية الأُردني :

عالج القانون هذه المسأَلة كما يأَتي :

نصَّت المادة ٨٥ في الفقرة (أ) على : " للزوج أَنْ يُوَكِّل زوجته بتطليق نفسها أَو يُفَوِّضها به وليس له الرجوع عن ذلك على أَنْ يكون ذلك بمستندٍ رسميٍّ. " . وكذلك في المادة ٨٩ ونصها : " الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أَو إِشارة ، والطلاق المكَرَّر في مجلس واحد لا يقع به إِلَّا طلقة واحدة . "

لم يأخذ القانون بقول والإمام أبي حنيفة ولا بقول الصاحبين ، وأما بالنسبة لغيرهم فهو كما في المسألة السابقة تمامًا .

المطلب الثاني : الخلاف في مسائِل الطلاق الصريح المتعلق بالوقت .

المسأَلة الأُولى : " لو قال لزوجته : (أَنتِ طالق في غدٍ) أَو قال : (أَنتِ طالق غداً)"(٨٨).

اتفق الإِمام وصاحباه على أَنَّ الطلاق يقع غداً . لكِنَّ الخلاف بينهم فيما لو نَوَى الرَّجُل وقتاً مُعيَّناً يقع فيه الطلاق هل يصحُّ منه ذلك أَم لا ؟ وذلك في العبارة " في غدٍ " .

(٨٨) الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار،مرجع سابق ،ج٣،ص١٢٧ - ١٢٨ . النسفي ، كنز الدقائق في الفقه الحنفي،مرجع سابق،ص٢٧٢.الحَلَبي إبراهيم بن مُحَمَّد،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر مرجع سابق،ج١ ، ص٢٠-٢١ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

قول الإمام : يرى أَنَّ لفظة " غداً " يقع بها الطلاق من الصباح ، بينما في عبارة " في غدٍ " يقع الطلاق بها في الوقت الذي ينويه الزوج(٨٩).

قول الصاحبين : يرى الصاحبان أَنَّ الطلاق يقع بالعبارتين في الصباح ولا اعتبار لنيَّة الزوج(٩٠).

القول المعتمد :

قول الإمام هو القول المعتمد في المذهب ، وذلك بناءً على قواعد الترجيح في المذهب ، حيث اتفق الصاحبان في قول يخالف قول الإمام ولم يرجع ذلك لاختلاف زمان أو مكان وكذلك لم يخالف المتأخرون قول الإمام(٩١) .

الأَدلة :

أَولاً : دليل الإمام :

استدل الإمام بأَنَّ اضمار " في " تُفيد الاستيعاب وبناءً على ذلك إذا قال الزوج لزوجته : " أَنتِ طالق غداً " تكون غداً منصوبة على الاستيعاب فيقع الطلاق في الصُّبح ، ولا تحتاج إلى نِيَّة الزوج . بينما إثبات " في " يعني وقوع الطلاق في جُزء مِنْ الغد غير أَنَّ هذا الجُزء مُبْهَمَاً ، فإذا قال الزوج أُرِيد الظهر أَو العصر أَو ... يقع الطلاق في ذلك الوقت الذي نواه قضاءً ، وهو بذلك لم يُغَيِّر حقيقة قوله وإنما هنا حدَّدَ حال الإبهام ولم يَخْرُج عن غدٍ(٩٢).

---

(٨٩)الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار،مرجع سابق ،ج٣،ص١٢٧ – ١٢٨.

(٩٠) المرجع السابق .

(٩١) النسفي ،كنز الدقائق في الفقه الحنفي،مرجع سابق،ص٢٧٢.

(٩٢) علاء الدين البخاري ،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٨٢ . الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار،مرجع سابق ،ج٣،ص١٢٧ – ١٢٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

ثانياً : دليل الصاحبين :

يرى الصاحبان أَن إِضمار " في " أَو إِثباتها في ظَرْف الزمان لا يُؤَثِّر ولا يُغَيِّر في المعنى .

وكذلك أَنَّ الزوج عند قوله " أَنتِ طالق " يكون قد أَطلق الطلاق ويُصَدَّق قوله في الصُّبح فإِذا أَراد جعل الطلاق في العصر يكون قد غَيَّر حقيقة ما قال وهذا لا يَصِحُّ في الطلاق(٩٣). وبناءً على ما سبق يقع طلاقه صباحاً ولا يُصَدَّق أَنَّه يريد آخِر النَّهار مَثَلاً ، لِأَنَّ لفظ الطلاق اتَّصَل بالغد من غير واسطة وهذا يقتضي الاستيعاب ، فالمرأَة موصوفة بالطلاق في كامل " غداً " فإِذا نوى آخر النَّهار يكون قد غَيَّر مُوجِب كلامه لذا لا يُصَدق قضاءً ، أَمَّا دِيَانَةً فَيُصَدَّق وأَمره إِلى الله .

سبب الخلاف :

يرجع السبب في خلاف الفريقين إِلى تفسيرهم لِنَصْبِ " غداً " هل هو للظرفية أَمْ للاستيعاب؟(٩٤)

الترجيح :

أُرجِّح قول أَبي حنيفة ، ذلك أَنَّ إِضمار " في " يجعل الظَّرف يقوم مقام المفعول به وهذا يقتضي الاستيعاب فينصب عليه . وكذلك اتصال الظرف بالفعل مباشرة من غير واسطة يقتضي الاستيعاب ، بينما نجد أَنَّ الفعل إِذا اتَّصل به الظرف بواسطة حرف الظرف وهو هنا " في " فإِنَّه يلزم من ذلك وقوعه في جزء معين منه . فالمرأَة هنا توصف بالطلاق في جُزء من اليوم تُحدِّدُه نِيَّة الزوج صاحب الطلاق ، فَتُقبل نِيَّته بالوقت الذي يُخبِر به في حُدود اليوم وهو هنا " غداً "(٩٥). ثُمَّ إِنَّ الزيادة في المبنى زيادة في المعنى فلا يُمْكِن أَنْ يكون إِضمار " في " وإِثباتها سواء .

---

(٩٣) المرجعان السابقان.

(٩٤) وذلك من خلال النظر في وجه استدلال الفريقين.الموصلي الحنفي،الاختيار لتعليل المختار،ج٣،ص١٢٧-١٢٨.

(٩٥) سعد ، محمود عبد النبي حسين،حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه،منتدى سور الأزبكية،بلا طبعة، ص٢٥١ -٢٥٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

الدكتور محمود أحمد الرماضنة

موقف قانون الأَحوال الشخصية الأُردني :

نَصَّت المادة ٨٧ ، الفقرة (ب) على : " لا يقع الطلاق المضاف إلى المستقبل . "

لَمْ يُوقِع القانون الطلاق في هذه المسألة لأَنَّ فيها إِضافة الطلاق لزمن مُسْتَقْبَلٍ ، وهو بذلك يكون قد وافق قول الظاهرية(٩٦)

المسأَلة الثانية : لو قال لزوجته : " أَنتِ طالق إِنْ لم أُطَلِّقَكِ ، أَو إِذا لم أُطَلِّقكِ "(٩٧).

قول الإِمام : لَمْ تَطْلُق حتى تَمُوت .

قول الصاحبين : تَطْلُقُ حال انتهائِه من كلامه(٩٨) .

القول المعتمد :

بناءً على قواعد الترجيح في المذهب فإِنَّ قول الإِمام هو القول المعتمد حيث أَنه المذكور في ظاهر الرواية وعند المتأَخرين ، ولم يخالفه الصاحبان لاختلاف الزمان أو المكان ، وكذلك لم يخالف المتأخرون قول الإِمام(٩٩) .

---

(٩٦) ابن حزم أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المحلى بالآثار ، المطبعة المنيرية ، القاهرة ، ١٣٥٠هـ ، ج١٠ ، ص٢١٣ .

(٩٧) الموصلي الحنفي،الاختيار لتعليل المختار،مرجع سابق ،ج٣،ص١٢٨.النسفي ، كنز الدقائق في الفقه الحنفي،مرجع سابق،ص٢٧٢.

(٩٨) المرجعان السابقان .

(٩٩) النسفي ، كنز الدقائق في الفقه الحنفي،مرجع سابق،ص٢٧٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

الإدلة :

أَولاً : دليل الإمام :

استند الإمام في رأيه على أَنَّ لفظة " إذا " مُشتَرك بين الوقت والشرط(١٠٠) . ومعلوم أَنَّ اللفظ المشتَرك إذا استعمل في معنى انتفت عنه المعاني الأُخرى . مِن هذا المنطَلَق إذا استُعْمِلَت " إذا " في الشرط تجرَّدَت مِنْ معنى الظرفية أَو الوقت وتصبح هنا بمعنى " إنْ " وبما أَنها تحمل الْمَعْنَيَين فإِنَّها تَحْمِل الشَّك ، لِأَنَّ الوجهين يقومان على التعارض ، فالوقت يفيد الفور والشرط يفيد التراخي ، والطلاق لا يقع بِالشَّك فَلَزِم بقاء النِّكاح إلى أَنْ يقع القطع بالطلاق أَو يموت أَحدهما(١٠١) .

ثانياً : دليل الصاحبين :

يرى الصاحبان أَنَّ " إذا " في أَصل الوَضْع للوقت إِلَّا أَنَّه يُمكِن استعمالها للشرط ، لكنَّ استعمالها للشرط لا يُجرِّدها من الوقت مِثلها مِثل " مَتَى " . وأَنَّه يُمكن استعمالها في الشرط مَجازاً مع بقاء معنى الوقت فيها . فيكون معنى عبارة الرجل لزوجته : " أَنَّكِ تَطْلُقِي عِندَمَا لا أُطَلِّقُكِ "، أَي أَنَّه علَّق الطلاق بمجيء الوقت الذي لَمْ يُطَلِّقها فيه .لذلك فإِنَّ الطلاق يقع حال وجود الوقت الخالي مِنْ ايقاع الطلاق وهو الوقت الواقع بُعَيد مَقُولَته لِزَوجَتِه .وهذا كُلُّه فيما إذا لَمْ يَنْوِ شيئاً أَمَّا إذا نوى فَعَلَى ما نَوى(١٠٢) .

---

(١٠٠) كما عند الكوفيين .

(١٠١) الحلبي بن أمير الحاج شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الحسن الحلبي الحنفي ، التقرير والتحبير ، المطبعة الأميرية ، مصر ، ط١ ، ١٣١٦هـ ، ج٢ ، ص٧٣ .

(١٠٢) النسفي ، ابو البركات عبد الله بن احمد المعروف بحافظ الدين النسفي ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، مطبعة بولاق ، ط١ ، ١٣١٦هـ ، ج١ ، ص١٣٧ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف بين الإمام وصاحبيه في معنى " إذا " ، هل هي للشرط أَم لِلوقت ؟ وكذلك هل تُفيد التَّراخي كما عند الإمام أَم الفور كما عند الصاحبين ؟(١٠٣)

الترجيح :

أرَجِّحُ قول الصاحبين حيث إنَّ " إذا " حَسَبَ أَصل الوَضْع في اللغة تُفِيد الوقت في الحقيقة وتَحْمِل معنى الشرطية مَجَازاً فتشترك مع قول الإمام لكِنَّها تَبْقَى على الظَّرفية ، هذا فضلاً عن أَنَّها أَول ما يُتَبَادر للذهن ، وأَمَّا وجود التَّرَدُّد والتناقض مما يستوجب تركهما والإبقاء على النكاح فغير مُتَبَادَر للذهن ولا يَنْسَجِم مع مَقُولة الزوج لزوجته فلماذا قالها إذن ؟

موقف قانون الأَحوال الشخصية الأُردني :

عالج القانون هذه المسأَلة سواء كانت مُضَافة لوقتٍ مستقبل أَم كانت مُعَلَّقة بشرط ، فقد نصت المادة ٨٧ ، الفقرة (ب) على : " لا يقع الطلاق المضاف إلى المستقبل . ".

وهنا يكون القانون قد وافق الظاهرية بالمسألة ، كما هو الحال بالمسألة السابقة تمامًا .

ونصت المادة ٨٨ ، الفقرة (أ) على : " تعليق الطلاق بالشرط صَحِيحٌ ورجوع الزوج عنه غير مقبول "

وفي هذه المادة يوافق القانون رأي الجمهور من الحنفية(١٠٤)والمالكية(١٠٥)والشافعية(١٠٦)والحنابلة(١٠٧).

---

(١٠٣) وذلك من خلال النظر في وجه استدلال الفريقين ، المرجع السابق ، الموصلي الحنفي،الاختيار لتعليل المختار،مرجع سابق ،ج٣،ص١٢٨.

(١٠٤) النسفي ، كنز الدقائق ، مرجع سابق ، ص٢٨٣ .

(١٠٥) العبدري مُحَمَّد بن يوسف،التاج الأكليل لمختصر خليل، مطبعة السعادة،مصر،ط١٣٩٢،١هـ،نشر دار الفكر،بيروت ، ج٤ ، ص٦٨ .

(١٠٦) ابن النقيب أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله ، المعروف بابن النقيب المصري ، عمدة السالك وعُدَّة الناسك ، تحقيق ماجد الحموي ، دار بن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٦م ، ص٤٠٥ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

المسأَلة الثالثة : لو قال لزوجته : " أَنتِ طالق إِذا ما لَمْ أُطَلِّقْكِ "(١٠٨).

القول فيها نفس القول في المسأَلة السابقة تماماً . وكذلك في موقف القانون منها .

حيث أَنَّ العبارة لم يتغير فيها سوى زيادة " ما " ، وهي تُسمَّى المسلَّطة بل دُخُولها على " إِذا " يُحقق المطلوب باتفاق البصريّين والكُوفيّين مما يُقلِّل مِنْ الخلاف في المسأَلة(١٠٩) .

المبحث الثاني : الخلاف في مسائِل كنايات الطلاق .

المطلب الأَول : الخلاف في مسائِل الكنايات المتعلقة بالعدد .

المسأَلة الأُولى : لو قال لزوجته : " اختاري اختاري اختاري ، فقالت : اخترت اختيارةً ، أَو قالت اخترت الأُولى أَو الوسطى أَو الأَخيرة "(١١٠).

يتفق الجميع على وقوع الواحدة،وكذلك فيما إِذا نوى الزوج الطلاق بالتِّكْرَار .لكن الخلاف فيما يأَتي :

قول الإِمام : أَنَّها تقع ثلاثاً وبِغَضِّ النَّظَر عن النية .

قول الصاحبين : أَنَّها تقع واحدة فقط(١١١) .

---

(١٠٧) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج٧ ، ص١٦٥ ، ١٨٠ .

(١٠٨) الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار،مرجع سابق ،ج٣،ص١٢٨ . النسفي ،كنز الدقائق في الفقه الحنفي ، مرجع سابق ، ص٢٧٢.

(١٠٩)النسفي ،كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٣٧ .

(١١٠) الموصلي الحنفي،الاختيار لتعليل المختار،مرجع سابق،ج٣،ص١٣٥ .النسفي ،كنز الدقائق في الفقه الحنفي ، مرجع سابق،ص٢٧٨.أبو بكر الحدادي العبادي الحنفي،الجوهرة النيرة على مختصر القدوري،مرجع سابق،ج٢،ص٤٦-٤٧ .

(١١١) المراجع السابقة .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

القول المعتمد :

استناداً لقواعد الترجيح في المذهب فإنَّ رأي الصاحبين هو المعتمد ؛ حيث إنَّ هذه المسألة ذُكِرت في ظاهر الرواية ورُغْم أَنَّ المتأَخِّرين أَفْتُوا بِرأَي الإمام إلا أَنَّهم لم يُعلِّلُوا ذلك بضرورة . ويُقابِل ذلك رجحان رأَي الصاحبين وهُما مُجتَهِدان بِلا ريب .

أَولاً : دليل الإِمام :

في قولها " اختيارة " : يرى الإِمام أَنَّها كِناية عن المرَّة ، فكأَنَّها تقول اخترت اختيارة واحدة . ولو أَنَّها صَرَّحت بالمرَّة كانت ثلاثاً والكناية مِنْ المرَّة كالتصريح بها فتقع ثلاثاً(١١٢).وفي قولها " اخترت الأُولى أَو الوسطى أَو الأَخيرة " : يقع بكل واحدة تطليقة لِأَنَّ كُلَّاً منها تخيير بنفسه ، فعند قولها اخترت يكون جواباً وقبولاً لكلٍّ مِنْ التخييرات فيقع بكلٍّ منها طلاق فينتهي إلى الثلاث(١١٣). وكذلك إنما أُريدَ بالتِّكرار الطلاق لِأَنَّ دلالة الحال وتَعَلُّق العدد في هذا المقام يكون بالطلاق لا باختيار الزوج ولا بغيره . ودلالة الحال هذه تُغني عن النية(١١٤) .ثُمَّ إِنَّها أَيضاً تَصَرَّفَت فيما تَمْلِكُه (الطلاق) إِذْ خَيَّرها . والْمُجْتَمِعُ في الملك لا يتجزأ فيُفِيد التَّرتيب فيبقى الإِفراد وهذا يعني أَنَّ (الأُولى أَو الوُسطى أَو الأَخيرة) لَغْواً فيبقى قولها " اخترت " وحيث أَنَّ الأَمر كذلك تقع الثلاث(١١٥).

---

(١١٢) المرجع السابق . ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٥٤٥ -٥٤٧ .

(١١٣) ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٥٤٢ — ٥٤٣ .

(١١٤)الموصلي الحنفي،الاختيار لتعليل المختار،مرجع سابق ،ج٣،ص١٣٥.البحر الرائق،مرجع سابق،ج٣،ص ٥٤٦و٥٤٧

(١١٥) المرجعان السابقان .

ثانياً : دليل الصاحبين :

ورأي الصاحبين قائِم على معاني " أَو " التي تخلَّلَت كَلِمَات التخيير الثلاث ومِنْ ذلك إرادة أَحد الشَيئَين أَو الأَشياء(١١٦) وبناءً على هذا المعنى يكون المراد هنا طلقة واحدة مِن الطلقات الثلاث لا جَمِيعهنَّ . وكذلك مِن معانيها إِفادة الشك(١١٧) أَي أَنَّ إِحدى الإِختيارات المعروضة هي المرادة مِنْ غير قَطْعٍ بأَيُّهَا . وبهذا يبقى الشك قائِماً ، والطلاق لا يقوم على الشك ، لِذا يُطرح الشك ويَبقَى اليقين وهو طَلقَة واحدة.

ومِنْ معانيها أَيضاً التفصيل لِلمُجمَل(١١٨) ، والطلاق هنا بمجمله يشمل الأُولى والثانية والثالثة ، فعملت "أَو" على التفصيل لِيَقَع الإِختيار من هذا التفصيل لا كُلَّه ، والمتَيَقَن مِنْ ذلك الواحدة .

الترجيح :

بعد النظر في أَدلة الفريقين أُرَجِّحُ رأَي الصاحبين وذلك لما يأَتي :

أَولاً : قوة أَدلة الصاحبين من حيث معاني اللغة وأَصُول المذهب .

ثانياً : أَنَّ الإِختلاف في الطلقة الثانية والثالثة وهو ما يَجعَل الشَّك يَعتَريها والطلاق لا يجري عليه الشَّك ، بينما الطلقة الأُولى مُتَيَقَن مِنْ وُقُوعِها وهي مَحط اتفاق ، والمصلحة الراجحة في الحفاظ على الأُسْرَة وبَقَائِها وكذلك قواعِد التَيسير التي انبَنَى عليها الفقه ، كُلُّ ذلك يُؤَيِّد رأَي الصاحبين .

ثالثاً : أَنَّ الرجل أَمَرَ زوجته أَنْ تَختَار ، والأَمر لا يقتضي التِّكرار(١١٩)، فيكون طَلَبه مِنْ زَوجَته في الأُولى انشاء والثانية والثالثة توكيد . وعليه يكون الطلب واحد وإِجابتها عليه تكون واحدة .

---

(١١٦) التصريح على التوظيح ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٧٣ – ١٧٨ .

(١١٧) المرجع السابق .

(١١٨) المرجع السابق .

(١١٩) حوّى احمد سعيد ، المدخل الى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، مرجع سابق ، ص٣٠٩ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

رابعاً : إذا أَضفنا لما سبق أَنَّ طلاق الكِنَاية يقع بائِنا فإِنَّ الأُولى وقعت بائِنة فتكون الثانية والثالثة باطلتان فليس لهما محل إِذْ أَنَّ الزوجة بانت بالأُولى فما عادت محلّاً لِلطلاق .

موقف قانون الأَحوال الشخصية الأُردني :

عالج القانون هذه المسأَلة كما يأَتي :

نصت المادة ٨٥ في الفقرة (أ) على : " للزوج أَنْ يوَكِّل زوجته بتطليق نفسها أَو يُفَوِّضها به وليس له الرجوع عن ذلك على أَن يكون ذلك بمستند رسميٍّ "

وقد وافق القانون بخصوص التوكيل وعدم جواز رجوع الزوج عنه المالكية ، حيث أن المذهب عندهم أن الزوج لا يملك الرجوع أو عزل الزوجة إذا وكَّلها بالطلاق.(١٢٠)

وكذلك في المادة ٨٩ ونصها :

" الطلاق المقترن بالعدد لَفظاً أَو إِشارة ، والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع به إِلَّا طلقة واحدة . "

وأما بالنسبة لـ " الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أَو إِشارة ... " ، فقد وافق القانون بذلك : قول الصاحبين . وكذلك قول الإمام علي وبن عباس ﷺ ، وابن اسحق وعكرمة وابن تيمية وابن القيم ومشايخ قرطبة وزيد بن علي.(١٢١)

(١٢٠) الدردير ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ،ج٢، ص٤٠٦.

(١٢١) ابن قدامة المقدسي ، المغني على مختصر الخرقي ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص٣١٣ . أبو زهرة ، الاحوال الشخصية ، مرجع سابق ، ص٣٠٥-٣٠٦ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

المسأَلة الثانية : لو قال لزوجته : " طَلِّقِي نفسك واحدة فَطَلَّقَت ثلاثاً "(١٢٢)

قول الإمام : لا يقع شيء .

قول الصاحبين : تقع طلقة واحدة .

القول المعتمد :

بناءً على قواعد الترجيح في المذهب فإن قول الصاحبين هو المعتمد .حيث أَنَّ هذه المسأَلة ذُكِرَت في ظاهِر الرواية ، ورغم أَنَّ المتأَخِّرين أَفتُوا برأَي الإمام إِلَّا أَنَّهُم لم يُعلِّلوا ذلك بضرورة ويقابل ذلك رَجَحَان رأَي الصاحبين وهُمَا مُجتَهِدَان بلا ريب .

أَولاً : دليل الإمام :

أَنَّ الزوج قَيَّد الإذن لها بالطلاق في واحدة ، والزوجة أَتت بغير ما فوضها الزوج به من الطلاق وهذا يعني أَنَّها ابتدأَت حديثاً جديداً يَتَوَقَف أَمر إجازته على الزوج وهو التطليق ثلاثاً . وحيث أَنَّ الزوج لم يُقَرِّر بشأَن ذلك شَيءٌ إذن لا يقع مِنْ الطلاق شيء(١٢٣).

ثانياً : دليل الصاحبين :

أَنَّ الزوج إذْ فَوَّض للزوجة تطليق نفسها طلقة واحدة،والزوجة استعملت صلاحيتها في التطليق وزادت عَمَّا فُوِّضت فيه بطلقتين،فتقع الطلقة التي فَوَّضَهَا الزوج بها وتَبْطُل الأُخْرَيَان كونهما لغواً لا تملك الزوجة ايقاعهما.فالواحدة بعض من الثلاث وقد استعملت الزوجة ما تملكه ، فهي مأَذُونة بذلك مِنْ الزوج(١٢٤).

---

(١٢٢) الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار،مرجع سابق ،ج٣،ص١٣٧ . النسفي ،كنز الدقائق في الفقه الحنفي ، مرجع سابق ، ص٢٨٠ - ٢٨١. أبو بكر الحدادي العبادي الحنفي ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ، مرجع سابق ، ج٢ ،ص٤٧ .

(١٢٣) السرخسي ،المبسوط ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص١٩٨ . النسفي ، البحر الرائق ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٥٧٩ .

(١٢٤) المرجعان السابقان .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

سبب الخلاف :

أَنَّ الإمام نظر الى كَوْن الزوج قَيَّد الأَمر بتطليقة واحدة . بينما نظر الصاحبان إِلى ما مَلَكَتْهُ الزوجة بِغَضِّ النظر إِلى ما قَيَّده الزوج وفعلته الزوجه(١٢٥) .

الترجيح :

أُرَجِّحُ رأَي الصاحبين حيث أَنَّ الزوجة تملك الواحدة بالتفويض الشرعي من الزوج ، والواحدة جُزء مِنْ الثلاث ، وحيث أَنَّ الطلقات التي يملكها الزوج ثلاثة وهي قابلة للتجزئَة فَيَصِح تصرفها بما ملكت ولا يصح بالجزء الذي لا تملكه وهو الثانية والثالثة . ثُمَّ أَنَّه لو عُكِست المسأَلة بأَنْ أَذِن الزوج لزوجته بالتطليق ثلاثاً فَطَلَّقت واحدة أَجازها الإِمام طلقة واحدة لِأَنَّها استَعْمَلَت جُزْء ممَّا تملكه وهذه بتلك .

موقف قانون الأَحوال الشخصية الأُردني :

عالج القانون هذه المسأَلة كما يأَتي :

نصت المادة ٨٥ في الفقرة (أ) على : " للزوج أَنْ يُوَكِّل زوجته بتطليق نفسها أَو يُفوِّضُهَا به وليس له الرجوع عن ذلك على أَنْ يكون ذلك بِمُستَنَدٍ رَسْمِيٍ. " وكذلك في المادة ٨٩ ونصها : " الطلاق الْمُقْتَرِن بالعَدَدِ لفظاً أَو إِشارة ، والطلاق الْمُكَرَّر في مجلس واحد لا يقع به إِلَّا طلقة واحدة . "

الرأي الفقهي الذي وافقه القانون هنا كما هو بالمسألة السابقة تمامًا .

---

(١٢٥) وذلك من خلال النظر في وجه استدلال الفريقين ، الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار،مرجع سابق ،ج٣،ص١٣٧ . النسفي ، كنز الدقائق في الفقه الحنفي ، مرجع سابق ، ص٢٨٠ - ٢٨١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

المطلب الثاني : الخلاف في مسائِل الكنايات المتعلقة بالوقت.

لم أقف في حدود ما اطَّلعت عليه(١٢٦) على مسائِل في باب كنايات الطلاق المتعلقة بالوقت والتي اختلف فيها الصاحبان فيها مع الإمام أَبي حنيفة رحمهم الله جميعا .أما مسائل كنايات الطلاق في غير هذه الصورة فقد وردت مسألة في كنايات الطلاق المتعلقة بالوقت وهي : " ولو قال لها : طلقي نفسك متى شِئتِ ، أو متى ما شِئتِ "(١٢٧) ، إلا أن هذه المسألة خارج نطاق هذا البحث حيث إن الصاحبين قد وافقا الإمام فيها ، والبحث خاص بما خالف الصاحبان بها الإمام .

الخاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات وهي كما يأَتي :

أَولاً : النتائج

١- تميَّز المذهب الحنفي بمصطلحاتٍ خاصة به اتفق علماء المذهب عليها ، منها ما يدل على علماء المذهب ومنها ما يدل على كُتُبِه ومِنْها ما يدلُّ على مسائِله .

٢- أَنَّ أَقوال الإمام أَبي حنيفة ليست وحدها المذهب ، وإِنَّما المذهب أَقوال الإمام وأَصحابه والفقهاء المتأَخِّرين أَيضاً .

٣- أَنَّ سبب الإختلاف بين الإمام أَبي حنيفة وصاحبيه يعود إلى كَوْن الصاحبين مجتهدين مُطْلَقاً في الشريعة .

٤- الوقوف على أَهمِّ المسائِل التي اختلف فيها الصاحبان والإمام أَبو حنيفة في موضوع الطلاق الصريح والكناية ، وكذلك القول المعتمد ، وسبب الخلاف فيها .

---

(١٢٦) اعتمدت في تحديد المسائل على عدة كتب معتمدة في المذهب مثل : الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي ، والمبسوط للسرخسي ، البحرالرائق شرح كنز الدقائق ، للنسفي ، تبيين الحقائق ، للزيلعي ، ومختصر القدوري ، للقدوري ، لأبي بكر الحدادي الحنفي الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ، حيث إن هذا النوع من المسائل – التي اتفق الصاحبان فيها وخالفا الإمام – إذا لم توجد في هذه الكتب فإنه لا وجود لها .

(١٢٧) الموصلي ، الإختيار لتعليل المختار ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص١٣٧ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

٥- معرفة قواعد الترجيح التي يُعتمد عليها لمعرفة القول المعتمد بالمذهب الحنفي .

٦- الوقوف على موقِف قانون الأَحوال الشخصية الأُردني من مسائِل الدراسة .

ثانياً : التوصيات

أُوصِي بمزيد من هذه الدراسات والتي تكشف عن سبب الخلاف والقول المعتمد في المذهب الحنفي ، فضلاً عمَّا أَخذ به قانون الأَحوال الشخصية الأُردني في المسائِل المتعلقة بالأَحوال الشخصية ، حيث أَنَّ الباحث وجد دراسات مشابهة لكِنْ في أَبواب أُخرى ، بحيث لو اجتمعت هذه الدراسات ومَثّلَت أَبواب الفقه لأَصبحت مشروعاً علمياً خاصاً في دراسة المذهب الحنفي،ممَّا يخدم المذهب من جهة ويخدم الباحثين في العلوم الشرعية من جهة أُخرى،ويُثرِي المكتبة العِلْمِيَّة سِيَّمَا المتخصصة بالمذهب الحنفي.

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

مخالفة الصاحبين للإمام أبي حنيفة في باب الطلاق دراسة في المذهب الحنفي

difference of the two Pupil to Imam Abu Hanifa in the matter of divorce

a Study in the Hanafi school of thought

By

Dr.Mahmoud Ahmad Arramadinah

Jordan / Amman

Ministry of Awqaf and Islamic Affairs

Abstract

This study (thesis) handled difference in opinion of the two companions (Abu Yousef and Mohammad Al Hasan) for their sheikh , who is imam Abee Hanaifa Al Noa'man doctrine (ideology) in frank divorce issues, and metonymy divorce, by understanding issues, subjected to difference in opinion between the two teams, and he discussed them as followings:

Understanding issue, then identifying reason behind difference in opinion, in certain issue, then identifying Accredited saying according to the doctrine in that certain issue, then prospecting (preferring) among sayings, then revelation position of Jordanian personal status law towards that issue. Then he mentioned the juristic statement that the law agreed.

The study contained introduction, two chapters, epilogue, and two biography indexes as followings:

First Chapter: Identification of study characters, and expressions, it contained three topics, and it aimed for two postulates, and it for preferring rules in Hanafi doctrine .

Second Chapter: Two companions difference in opinion for their Sheikh (imam) in frank divorce issues, and metonymy divorce, it contained two topics, first topic on frank divorce and it has two postulates, and the second for metonymy divorce and it has two postulates.

The scholar (researcher) divided divorce issues in both types pertaining their time and number.

The study was ended with epilogue, in which he revealed study results, and his recommendations in the light of this study.

Then it was ended with two biography indexes, one for study resources and its references, and the other for its subjects.

Thank God at the beginning and at the end.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

المراجع والمصادر:

القرآن الكريم

الكتب :

- **الإبهاج في شرح المنهاج** ، علي بن عبد الكافي السبكي ، ت ٧٥٦هـ ، وولده تاج الدين عبد الوهاب ، ت ٧٧١هـ ، طبعة سنة ١٩٨١م ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .
- **الاتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء** ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر ، ٤٦٣هـ ، تصوير بيروت ، دار الكتب العلمية ، بلا طبعة.
- **الاحوال الشخصية** ، مُحَمَّد أحمد مصطفى أبو زهرة ، ت١٩٧٤م ، دار الفكر العربي ، ط٣ .
- **الاختيار لتعليل المختار** ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، ت٦٨٣هـ ، لايوجد طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
- **الإمام زفر وآراؤه الفقهية** ،عطية الجبوري ابو اليقظان،دار الندوة الجديدة،بيروت،ط١٤٠٦،٢هـ.
- **البحر الرائق** ، زين الدين بن ابراهيم بن مُحَمَّد ابن نجيم الحنفي ، ت ٩٧٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧م .
- **بلوغ الأماني في سيرة مُحَمَّد بن الحسن الشيباني** ، مُحَمَّد بن زاهد بن الحسن الكوثري ، ت ١٩٥٢م ، المكتبة الأزهرية للتراث ١٩٩٨م .
- **التاج الأكليل لمختصر خليل**، مُحَمَّد بن يوسف العبدري ، ت٨٩٧هـ مطبعة السعادة،مصر، ط١ ، ١٣٩٢هـ ،نشر دار الفكر،بيروت .
- **تاج التراجم في طبقات الحنفية** ، أبو الفداء زين الدين قاسم ابن قُطلوبُغا السودوني ، ٨٧٩هـ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤١٣هـ ، ط١ ، تحقيق مُحَمَّد خير يوسف .
- **تاريخ بغداد** ، ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ت ٤٦٣هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

- **تاريخ مدينة السلام** ، ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ت ٤٦٣هـ ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، تحقيق د.بشار عواد معروف .
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، فخر الدين عثمان الزيلعي ، ت ٧٤٣هـ ، ط١، سنة١٣١٣هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، مصر.
- **تذكرة الحفاظ** ، شمس الدين مُحَمَّد ابو عبد الله الذهبي ، ت٧٤٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١.
- **التصريح على التوظيح** ، خالد بن عبدالله الأزهري ، ٩٠٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠م .
- **تعليم المتعلم في طريق التعلم** ، برهان الدين الزرنوجي ، ت ٥٩١هـ أو ٥٩٣هـ أو ٥٩٧هـ ، دار بن كثير ، بيروت ،١٩٨٥م ، ط١ .
- **تقريب التهذيب** ، شهاب الدين احمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، ت٨٥٢هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط١ ،١٩٨٦م.
- **التقرير والتحبير** ، الحلبي بن أمير الحاج شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الحسن الحلبي الحنفي ، ت٨٧٩هـ ، المطبعة الأميرية ، مصر ، ط١ ، ١٣١٦هـ .
- **تهذيب الأسماء واللغات** ، ابو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت٦٧٦هـ ، ادارة الطباعة المنيرية ، بلا طبعة .
- **تهذيب الكمال في اسماء الرجال** ، ابو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي ، ت٧٤٢هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط٤ ، سنة ١٤١٣هـ ، تحقيق بشار عواد .
- **الثقات** ، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، ت٣٥٤هـ ، دار الفكر ، ط١، سنة ١٣٩٥هـ ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
- **الجامع الكبير** المشهور بسنن الترمذي ابو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ت ٢٧٩هـ ، تحقيق بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ،١٩٩٦م .
- **الجرح والتعديل** ، عبد الرحمن بن أبي حاتم مُحَمَّد بن إدريس أبو مُحَمَّد الرازي التميمي ، ت ٣٢٧هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ١٩٥٢م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

- **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري** ، أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ، ت٨٠٠هـ ، المطبعة الخيرية ، ط١، ١٣٢٢هـ .
- **حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه** ، محمود عبد النبي حسين سعد ، منتدى سور الأزبكية ، طبعة ٢.
- **رد المحتار على الدر المختار** ، ابن عابدين مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، ١٢٥٢هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٢٠هـ .، تحقيق عبد المجيد طعمه حلبي .
- **رد المُحتار على الدر المختار** ، مُحَمَّد أمين ابن عابدين ، ت ١٢٥٢هـ ، دار الطباعة المصرية ١٢٧٢هـ .
- **سنن ابن ماجه** ، ابو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني ابن ماجة ، ت ٢٧٥هـ ، تعليق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، لايوجد طبعة ، مطبعة دار احياء الكتب العربية .
- **سير اعلام النبلاء** ، شمس الدين ابو عبد الله مُحَمَّد بن احمد بن عثمان الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ ، تحقيق بشار عواد وشعيب الأرنؤط .
- **الشرح الكبير** "مطبوع بحاشية الدسوقي"، أحمد بن مُحَمَّد أحمد الدردير ، ت١٢٠١هـ ، دار احياء الكتب العربية،مصر.
- **شرح عقود رسم المفتي** ، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين ، ت١٢٥٢هـ ، عالم الكتب ، بيروت .
- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية** ، تقي الدين بن عبد القادر التميمي ، ت ١٠١٠هـ ، دار الرفاعي ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٣هـ ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو .
- **الطبقات الكبرى** ،مُحَمَّد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري ، ت ٢٣٠هـ ، دار صادر، بيروت .
- **عمدة السالك وعُدَّة الناسك** ، أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله ، المعروف بابن النقيب المصري ، ت٧٦٩هـ ، دار بن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٦م ، تحقيق ماجد الحموي .
- **الفتاوى الخانية** ، قاضي خان ، حسن منصور فخر الدين ، ، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٣١٠هـ .
- **فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهندية** ، قاضيخان محمود الأوزجندي ، ت٥٩٢هـ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، عن ط٢ ، للمطبعة الأميرية ببولاق ، مصر المحمية ، ١٣١٠هـ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

- **فتاوى قاضيخان في مذهب أبي الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** ، الإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور الأوزجندي المعروف قاضيخان ، ت ٥٩٢هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠٩م ، ط١ .
- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية ومعه التعليقات السنية عليها** ، أبو الحسنات مُحَمَّد عبد الحي اللكنوي ، ت١٣٠٤هـ ، مكتبة خير كثير ، كراتشي .
- **الكامل في ضعفاء الرجال** ، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن مُحَمَّد أبو أحمد الجرجاني ،ت٣٦٥هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ط٣ ١٤٠٩هـ ، تحقيق يحي مختار غزاوي .
- **كشف الاسرار شرح المصنف على المنار** ، ابو البركات عبد الله بن احمد المعروف بحافظ الدين النسفي ، ت٧١٠هـ ، ط١ ، سنة ١٣١٦هـ .
- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري ، ت ٧٣٠هـ ، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية ، بيروت ١٩٧٤م ، بلا طبعة .
- **كنز الدقائق في الفقه الحنفي** ، ابو البركات عبد الله بن احمد النسفي ، ت ٧١٠هـ ، دار البشائر الإسلامية ودار السرّاج ، بلا طبعة .
- **المبسوط** ، شمس الأئمة مُحَمَّد بن احمد ابو بكر السرخسي ، ت ٤٨٣هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، بلا .
- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**،عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ،ت ١٠٧٨هـ ، تحقيق وتخريج خليل عمران المنصور دار الكتب العلمية ، لبنان،بيروت ، ط١، ١٤١٩هـ .
- **مجموعة رسائل بن عابدين** ، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين ، ت١٢٥٢هـ ، الطبعة : بلا.
- **المُحلى بالآثار** ، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، ت٤٥٦هـ ، المطبعة المنيرية ، القاهرة ، ١٣٥٠هـ .
- **المدخل الى مذهب الإمام ابي حنيفة النعمان** ، احمد سعيد حوى ، ت ١٩٨٩م ، دار الأندلس الخضراء ، المملكة العربية السعودية ، جدة ، ط١ ، ٢٠٠٢م .
- **المذهب عند الحنفية** ، مُحَمَّد ابراهيم احمد علي ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي ، الكتاب السادس والعشرون ، البحث الثاني .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ١٥٤ - ٢٠٦ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

- **مشاهير علماء الأمصار** ، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، ت٣٥٤هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٥٩م ، بلا طبعة .
- **المغني على مختصر الخرقي** ، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ت ٦٢٠هـ ، دار الفكر ، بيروت ط١ ،١٤٠٤هـ.
- **مناقب ابي حنيفة** ، الموفق احمد بن مُحَمَّد المكي ، ت ٥٦٨هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بلا ، ١٩٨١م.
- **مناقب الإمام ابي حنيفة وصاحبيه أبو يوسف ومُحَمَّد بن الحسن** ، شمس الدين ابو عبد الله مُحَمَّد بن احمد بن عثمان الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، تحقيق مُحَمَّد زاهد الكوثري وأبو الوفاء الأفغاني ، بيروت ، ط٢ ، اعتنى بنشره لجنة احياء المعارف النعمانية ، الهند .
- **مناهج البحث في علم الاجتماع** ، الدكتور قباري مُحَمَّد اسماعيل ، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- **المنهج التحليلي** (ورشة عمل) ، الدكتور مصطفى وينتن ، معهد المناهج ، فرع الشرق الجزائري ، يوم الخميس ١٩جمادى الثانية ١٤٣٠هـ الموافق ١٤ ماي ٢٠٠٩م .
- **وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان** ، احمد بن مُحَمَّد بن ابي بكر ابن خلكان ، ت ٦٨١هـ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٧٢م ، الطبعة بلا ، تحقيق الدكتور احسان عباس .